جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بكفر الشيخ

المؤتمر الدولي الأول تحت عنوان : "البعد الإنساني في التراث العربي والإسلامي"
٢٩ من ذي الحجة ١٤٤٢ هـ = الموافق ٨ أغسطس ٢٠٢١م

الوجوه الإنسانية في أسباب نزول الآيات المتعلقة بالنساء في سورة البقرة وسورة النساء

الدكتور : محمد حسن محمد حسن أبوالنجا
مدرس التفسير وعلوم القرآن
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق
جامعة الأزهر

الوجوه الإنسانية في أسباب نزول الآيات المتعلقة بالنساء في سورة البقرة وسورة النساء

محمد حسن محمد حسن أبوالنجا

قسم التفسير وعلوم القرآن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين – دسوق – جامعة الأزهر – مصر

البريد الإلكتروني : MohammadHasan2998.el@azhar.edu.eg

الملخص :

هذا البحث بعنوان :"**الوجوه الإنسانية في أسباب نزول الآيات المتعلقة بالنساء في سورة البقرة وسورة النساء**":

في هذا البحث أحاول إبراز وجوه الرحمة والعدالة ورفع الظلم وإعطاء الحقوق للمرأة من خلال ما صح من أسباب النزول للآيات المتعلقة بالنساء في سورة البقرة وسورة النساء، وهذا من خلال الخطوات الآتية :

١: ذكر عنوان مناسب للوجوه الإنسانية في الآية أو الآيات محل البحث، وفي أسباب نزولها .

٢: ذكر نص الآية أو الآيات محل البحث .

٣: ذكر ما صح من أسباب نزول الآية أو الآيات .

٤: التفسير الإجمالي للآية أو الآيات محل البحث .

٥: إبراز الوجوه الإنسانية المستنبطة من الآية أو الآيات محل البحث ومن سبب نزولها.

٦: اتباع الضوابط العلمية للبحث العلمي التي أصبحت مستقرة كالمسلمات عند الباحثين والأساتذة الذين علمونا تلك الضوابط .

الكلمات المفتاحية : الوجوه – الإنسانية – الآيات – النساء – البقرة .

Human faces in the reasons for the revelation of verses related to women
In Surat Al-Baqara and Surat Al-Nisa

Mohamed Hassan Mohamed Hassan Abu Naga
Department of Interpretation and Quran Sciences, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys - Desouq - Al-Azhar University - Egypt
E-mail: MohammadHasan2998.el@azhar.edu.eg

Abstract :
This research is entitled: "Human faces in the reasons for the revelation of verses related to women in Surat Al-Baqarah and Surat An-Nisa":
In this research, I try to highlight the aspects of mercy and justice, lifting injustice and giving rights to women through what is true of the reasons for the revelation of verses related to women in Surat Al-Baqarah and Surat Al-Nisa, and this is through the following steps:
1: Mention an appropriate title for human faces in the verse or verses in question, and the reasons for their revelation.
2: Mention the text of the verse or verses in question.
3: Mention the authentic reasons for the revelation of the verse or verses.
4: The overall interpretation of the verse or verses in question.
5: To highlight the human faces deduced from the verse or verses in question and the reason for their revelation.
6: Following the scientific controls for scientific research that have become stable as postulates among researchers and professors who taught us those controls.
Keywords: Faces - Humanity - Verses - An-Nisa - Al-Baqarah .

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأزكى الصلاة والسلام على معلم الناس الخير، وهادي البشرية إلى الرشد، وداعي الخلق إلى الحق، ومخرج الناس من الظلمات إلى النور، البشير النذير، والسراج المنير، نبي الرحمة، صاحب اللواء المعقود، والمقام المحمود، والحوض المورود، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد :

فإن قضية المرأة قد انطلقت من جزيرة العرب، من فوق رمالها الدكناء، وسهولها الجرداء، وجبالها الشامخة، من مكة حين نزل الوحي من السماء على قلب محمد . ﷺ . ليكون من المبشرين والمنذرين .

هذا القرآن يضع الميزان الحق لكرامة المرأة، ويعطيها حقوقها كاملة غير منقوصة، ويرفع عن كاهلها أوزار الإهانات التي لحقت بها عبر التاريخ، التي صنعتها أهواء الأمم .

هذا القرآن يعلن إنسانيتها الكاملة، وأهليتها الحقوقية التامة، ويصونها عن عبث الشهوات وفتنة الاستمتاع بها استمتاعًا جنسيًا حيوانيًا، ويجعلها عنصرًا فعالاً في النهوض بالمجتمعات وتماسكها وسلامتها .

وتتلخص المباديء الإصلاحية التي أعلنها الإسلام على لسان محمد . ﷺ . في أن المرأة كالرجل في أصل الخلقة الإنسانية سواءً بسواء، ودفع الإسلام عنها اللعنة التي كان يلصقها بها رجال الديانات السابقة، فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئة من حواء وحدها، بل منهما معًا، والمرأة أهل للتدين والعبادة ودخول الجنة إن أحسنت، وأهل للعقوبة إن أساءت، كالرجل سواء بسواء، وحارب الإسلام التشاؤم بها، والحزن يوم ولادتها، كما كان شأن العرب، وما يزال شأن كثير من الأمم، ومنهم بعض الغربيين، وحرم وأدها، وشن على ذلك أشد تشنيع.

وأمر الإسلام بإكرامها أمًا وزوجة وبنتًا وأختًا وعمة وخالة، ورغب في تعلمها وتعليمها كالرجل، وأعطاها حق الإرث، أمًا وزوجة وبنتًا وأختاً، كبيرة كانت

أم صغيرة، حتى وهي جنين في بطن أمها، ونظم الإسلام حقوق الزوجين، وجعل للمرأة حقوقًا كحقوق الرجل، مع رئاسة الرجل لشئون البيت، وهي رئاسة غير مستبدة ولا ظالمة، ونظم قضية الطلاق بما يمنع من تعسف الرجل فيه واستبداده في أمره، فجعل له حدًا لا يتجاوزه، وهو الثلاث، وقد كان عند العرب ليس له حد يقف عنده، وجعل تعدد الزوجات مشروطًا بإقامة العدل التام في جميع نواحي الحياة .

وجعل الإسلام المرأة قبل البلوغ تحت وصاية أوليائها، وجعل ولايتهم عليها ولاية رعاية وتأديب وعناية بشئونها وتنمية أموالها، لا ولاية تملك واستبداد، وجعلها بعد البلوغ والرشد كاملة الأهلية للالتزامات المالية، كالرجل تمامًا سواء بسواء، ومن تتبع أحكام الفقه الإسلامي لم يجد فرقًا بين أهلية الرجل والمرأة في جميع أنواع التصرفات المالية، كالبيع والخيارات والسلم والصرف والشفعة والإجارة والرهن والقسمة والإقرار والوكالة والكفالة والحوالة والصلح والشركة والمضاربة والوديعة والهبة والوقف والوصية وغيرها .

ومع هذا فإننا نجد الإسلام قد فرق بين الرجل والمرأة في بعض المجالات لضرورات اجتماعية واقتصادية ونفسية اقتضت ذلك .

ففي الشهادة : جعل الإسلام ـ لإثبات الحقوق المالية . شهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين، ولا يتنافى هذا مع كرامة المرأة ولا أهليتها، فإذا لاحظنا أن الإسلام ـ مع إباحته للمرأة التصرفات المالية . يجعل رسالتها الاجتماعية هي التوافر على شئون الأسرة، وعلى ما يقتضيها من لزوم بيتها . في غالب الأوقات . خاصة أوقات البيع والشراء، أدركنا أن شهادة المرأة في حق يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس لا يقع إلا نادرًا، وما كان كذلك فليس من شأنها أن تحرص على تذكره حين مشاهدته، فإنها تمر به عابرة، قد لا تلقي له بالاً، فإذا جاءت تشهد به كان أمام القاضي احتمال نسيانها أو خطئها، فإذا شهدت امرأة أخرى بمثل ما تشهدت به الأولى زال

احتمال النسيان أو الخطأ، والحقوق لا بد من التثبت فيها، وعلى القاضي أن يتثبت غاية جهده لإحقاق الحق وأبطال الباطل .

وفي الميراث : أثبت الإسلام تقديره للمرأة ورعايته لحقوقها بإعطائها حق الميراث، خلاف ما كان عليه العرب في الجاهلية، وكثير من الشعوب القديمة، وبعض الشعوب في العصر الحاضر، وهذا النصيب يختلف بين أن يكون نصيبها مثل نصيب الرجل، أو ضعف نصيب الرجل، أو أن يأخذ الرجل ضعف نصيب المرأة، والأمر في هذا كله يتعلق بالعدالة في توزيع الأعباء والمسؤوليات والواجبات .

وفي دية المرأة : جعلت الشريعة دية المرأة . التي قُتِلَت خطأ، أو التي لم يستوجب قاتلها عقوبة القصاص لعدم استيفاء شروطه . ما يعادل نصف دية الرجل .

والدية حينما تلزم القاتل تكون كالتعويض المالي للأحياء من أهل المقتول، والتعويض المالي يجب أن تراعى فيه الخسارة المالية قلة وكثرة، فهل خسارة الأسرة بالرجل كخسارتها بالمرأة؟

إن الأولاد الذين قُتِل أبوهم خطأ، والزوجة التي قُتِل زوجها خطأ قد فقدوا مُعِيلهم الذي قد كان يقوم بالإنفاق عليهم والسعي في سبيل إعاشتهم، أما الأولاد الذين قُتِلَت أمهم خطأ، والزوج الذي قُتِلَت زوجته خطأ فهم لم يفقدوا فيها إلا ناحية معنوية لا يمكن أن يكون المال تعويضًا عنها.

إن الدية ليست تقديرًا لقيمة إنسانية في القتيل، إنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت أسرته بفقده، وهذا هو الأساس الذي لا يماري فيه أحد.

الخلاصة : أن الإسلام بعد أن أعلن موقفه الصريح من إنسانية المرأة وأهليتها وكرامتها نظر لطبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة فأبعدها عن كل ما يناقض تلك الطبيعة أو يحول دون أداء رسالتها كاملة في المجتمع؛ ولهذا خصها على الرجل ببعض الأحكام بزيادة أو نقصان، كما أسقط عنها . لذات الغرض . بعض الواجبات الدينية والاجتماعية، كصلاة الجمعة، ووجوب لباس الإزار والرداء عند الإحرام بالعمرة أو الحج، والجهاد، والصلاة في حال الحيض والنفاس، وأذن لها بالفطر في

رمضان إذا كانت حاملاً أو مرضعًا، وغير ذلك، وليس في ذلك ما يتنافى مع مبدأ مساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية والكرامة.

ولا تزال التشريعات والقوانين في كل عصر وفي كل امة تخص بعض الناس ببعض الأحكام، لمصلحة يقتضيها ذلك التخصيص، دون أن يُفْهَم منه أي مساس بمبدأ المساواة بين المواطنين في الأهلية والكرامة .

وبعد، فإنه لما زُفَّ إِلَيَّ خبر إقامة **كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ** مؤتمرها العلمي الدولي الأول، بعنوان :"**البعد الإنساني في التراث العربي والإسلامي**":، وكان من ضمن محاوره :"**أسباب النزول وأثرها في معالجة قضايا الإنسان**": أردت أن أَشْرُف بالمشاركة ببحث في هذا المؤتمر المبارك، وفي هذا الصرح العلمي الشامخ.

ولما كانت قضايا الإنسان كثيرة ومتشعبة، آثرت أن أقتصر ببحثي على فئة من فئات الإنسان تتناسب مع المقام، وهي فئة النساء.

فتتبعت ما صح من أسباب نزول الآيات المتعلقة بالنساء فتجمع لدي ثلاثون حديثاً صحيحاً في أسباب نزول بعض الآيات المتعلقة بالنساء .

ولما كان الوقت المقرر لإجراءات المؤتمر محدودًا، وكان عدد صفحات البحث محدودًا، وكانت أسباب النزول في الآيات المتعلقة بالنساء كثيرة، آثرت أن أقتصر في هذا المجال على سورتين من سور القرآن الكريم، فهداني الله . تعالى . إلى سورة البقرة وسورة النساء، مع العلم بأن سورة الفاتحة وسورة آل عمران لم يثبت حديث صحيح يذكر سبباً للنزول لأي آية من آياتهما المتعلقة بالنساء.

ومن ثم سميت هذا البحث :"**الوجوه الإنسانية في أسباب نزول الآيات المتعلقة بالنساء في سورة البقرة وسورة النساء**":

في هذا البحث أحاول إبراز وجوه الرحمة والعدالة ورفع الظلم وإعطاء الحقوق للمرأة من خلال ما صح من أسباب النزول للآيات المتعلقة بالنساء في سورة البقرة وسورة النساء، وهذا من خلال الخطوات الآتية :

١ : ذكر عنوان مناسب للوجوه الإنسانية في الآية أو الآيات محل البحث، وفي أسباب نزولها .

٢: ذكر نص الآية أو الآيات محل البحث .

٣: ذكر ما صح من أسباب نزول الآية أو الآيات .

٤: التفسير الإجمالي للآية أو الآيات محل البحث .

٥: إبراز الوجوه الإنسانية المستنبطة من الآية أو الآيات محل البحث ومن سبب نزولها.

٦: اتباع الضوابط العلمية للبحث العلمي التي أصبحت مستقرة كالمسلمات عند الباحثين والأساتذة الذين علمونا تلك الضوابط .

ونتج عن هذا أن تكون البحث من : **مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.**

أما المقدمة : فأذكر فيها الدافع لهذا البحث ، والمنهج المتبع فيه ، وخطة العمل .

وأما التمهيد : فأذكر فيه : **تعريف أسباب النزول وأهميته** .

الفصل الأول : . الوجوه الإنسانية في أسباب نزول الآيات المتعلقة بالنساء في سورة البقرة .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : . لا لاحتقار النساء بسبب الحيض .

المبحث الثاني : . تحريم العَضْل .

الفصل الثاني : . الوجوه الإنسانية في أسباب نزول الآيات المتعلقة بالنساء في سورة النساء .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : . لا تُظْلَم المرأة في مهرها ولا في حالة تعدد الزوجات .

المبحث الثاني : . حق المرأة في الميراث .

المبحث الثالث : . رفعُ شأن المرأة وتحريمُ ظلمها والانتصارُ لها .

المبحث الرابع : . زوجة الأب لها حرمة والزوجة وأختها لا تستحقان المضرة.

الخاتمة : وفيها النتائج والتوصيات .

ثم الفهارس العلمية .

وبعد، فإني أسأل الله . تعالى . أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، ولأن ينفعني به في الدنيا والآخرة، وينفع به كل من رآه، أو طالعه، أو نظر فيه .

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين .

التمهيد

تعريف أسباب النزول وأهميته

نزل القرآن الكريم ليهدي الإنسانية ويرشدها إلى الطريق المستقيم، ويقيم لها أسس الحياة الفاضلة التي تقوم دعامتها على الإيمان بالله ورسالاته، ويقرر أحوال الماضي، ووقائع الحاضر، وأخبار المستقبل.

وأكثر القرآن نزل ابتداء لهذه الأهداف العامة، ولكن الصحابة . رضي الله عنهم . في حياتهم مع رسول الله . ﷺ . قد شاهدوا أحداث السيرة، وقد يقع بينهم حادث خاص يحتاج إلى بيان شريعة الله فيه، أو يلتبس عليهم أمر فيسألون رسول الله . ﷺ . عنه لمعرفة حكم الإسلام فيه، فيتنزل القرآن لذلك الحادث، أو لهذا السؤال الطارئ، ومثل هذا يعرف بـ"أسباب النزول"[١].

تعريف سبب النزول : . ولذا يمكن أن نعرف سبب النزول بأنه : ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه[٢]. أو هو : ما نزل قرآن بشأنه وقت وقوعه كحادثة أو سؤال[٣].

والمعنى : أن حادثة وقعت في زمن النبي . ﷺ .، أو سؤال وُجِّه إليه فنزلت الآية أو الآيات من الله . تعالى . ببيان ما يتصل بتلك الحادثة أو بجواب هذا السؤال[٤].

ولا يعني هذا أن يلتمس الإنسان لكل آية سبباً، فإن القرآن لم يكن نزوله وقفًا على الحوادث والوقائع، أو على السؤال والاستفسار، بل كان القرآن يتنزل ابتداء،

(١) انظر مباحث في علوم القرآن لمناع بن خليل القطان ص ٧٥، ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الثالثة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

(٢) انظر مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبدالعظيم الزرقاني ١٠٦/١، ط مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة .

(٣) انظر مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص ٧٨.

(٤) انظر مناهل العرفان ١٠٦/١ .

بعقائد الإيمان، وواجبات الإسلام، وشرائع الله ـ تعالى ـ في حياة الفرد وحياة المجتمع، فالقرآن نزل على قسمين : قسم نزل ابتداء، وقسم نزل عقب واقعة أو سؤال(١).

ولا طريق لمعرفة أسباب النزول إلا النقل الصحيح، ومن هنا لا يحل القول في أسباب النزول إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب وبحثوا عن علمها(٢).

وللعلماء يعتمدون في معرفة سبب النزول على صحة الرواية عن رسول الله ـ ﷺ ـ أو عن الصحابة، فإن إخبار الصحابي عن مثل هذا إذا كان صريحاً لا يكون بالرأي، بل يكون له حكم المرفوع إلى النبي ـ ﷺ ـ.(٣).

ويعتمون ـ أيضاً ـ في تعيين سبب النزول على ما كان صريحاً في السببية، كأن يذكر الصحابي حادثة أو سؤالاً أو قصة تتعلق بالآية ثم يقول : فنزل قول الله كذا وكذا، أو يقول : فنزلت آية كذا وكذا .

أما ما يحتمل السببية وغيرها فالقرينة والدلائل الأخرى هي التي تحدد هل هذا من أسباب النزول، أم أنه من الأحكام المتعلقة بالآية وليس سبباً مباشراً لنزول الآية، مثل قول الصحابي : نزلت هذه الآية في كذا وكذا(٤).

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ١٠٧/١، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م ، بتحقيق / محمد أبوالفضل إبراهيم، ومناهل العرفان ١٠٦/١ .

(٢) انظر أسباب نزول القرآن لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ص ١٠، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١١هـ، والإتقان ١١٤/١، ومناهل العرفان في علوم القرآن ١١٤/١.

(٣) انظر اختصار علوم الحديث لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ص ٤٧، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الثانية، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة ص ٧٣٧ ، ط دار الفكر العربي، ومناهل العرفان ١١٤/١، ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص ٧٦، ودراسات في علوم القرآن لمحمد بكر إسماعيل ص ١٥٢، ط دار المنار ، الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٩م .

(٤) انظر مقدمة في أصول التفسير لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ص ١٥ و ١٦، ط دار مكتبة الحياة . بيروت . ١٤٩٠هـ ١٩٨٠م، والإتقان ١١٥/١ و ١١٦، ومناهل العرفان ١٢٦/١.

أهمية معرفة أسباب النزول : . زعم بعض الناس أنه لا فائدة للإلمام بأسباب النزول وأنها لا تعدو أن تكون تاريخًا للنزول أو جارية مجرى التاريخ، وقد أخطأ فيما زعم، فإن لأسباب النزول فوائد متعددة لا فائدة واحدة :

الفائدة الأولى : . معرفة سبب النزول خير سبيل لفهم معاني القرآن، وكشف الغموض الذي يكتنف بعض الآيات في تفسيرها ما لم يعرف سبب نزولها، فلا يمكن معرفة تفسير كثير من الآيات دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمُسَبَّب(١).

خذ مثلاً قول الله ـ تعالى ـ :﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فإن ظاهر لفظ الآية لا يقتضي أن السعي بين الصفا والمروة فرض في الحج أو العمرة، لأن رفع الجناح يفيد الإباحة لا الوجوب، وقد ردت عائشة على عروة بن الزبير في فهمه ذلك بما ورد في سبب نزولها، وهو أن الصحابة تأثموا من السعي بينهما لأنه من عمل الجاهلية، حيث كان على الصفا إساف، وعلى المروة نائلة، وهما صنمان، وكان أهل الجاهلية إذا سعوا تمسحوا بهما(٢).

قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ . تَعَالَى . : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾ ، فَوَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ ا.لْأَنْصَارَ. كَانُوا. يُهِلُّونَ. فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ يُقَالُ. لَهُمَا إِسَافٌ. وَنَائِلَةُ. ثُمَّ يَجِيئُونَ

(١) انظر مقدمة في أصول التفسير ص ١٦، والبرهان ٢٢/١، والعجاب في بيان الأسباب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٩٦/١، ط دار ابن الجوزي، والإتقان ١٠٨/١، ومناهل العرفان ١٠٩/١.

(٢) انظر البرهان في علوم القرآن ٢٠٢/٢، والإتقان ١٠٩/١ .

فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ . عَزَّ وَجَلَّ . :﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ..... ﴾ الآيَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . :«وَقَدْ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ . ﷺ . الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا[1].»

فهذا الحديث يدل على أن عروة فهم من جملة :﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ أن الجناح منفي . أيضاً . عن عدم الطواف بهما، وعلى ذلك تنتفي الفرضية، وكأنه اعتمد في فهمه هذا على أن نفي الجناح أكثر ما يستعمل في الأمر المباح، أما عائشة . رضي الله عنها . فقد فهمت أن فرضية السعي بين الصفا والمروة مستفادة من السنة، وأن جملة : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ لا تنافي تلك الفرضية . كما فهم عروة .، إنما الذي ينفيها أن يقال: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما، وإنما توجه نفي الحرج في الآية عن الطواف بين الصفا والمروة لأن هذا الحرج هو الذي كان واقراً في أذهان الأنصار، كما يدل عليه سبب نزول الآية الذي ذكرته السيدة عائشة[2].

الفائدة الثانية :. إذا. كان. لفظ ما نزل. عاماً. وورد. دليل على تخصيصه فمعرفة السبب تقصر التخصيص على ما عدا. صورته. ولا. يصح إخراجها. لأن دخول صورة السبب في اللفظ العام قطعي، فلا يجوز إخراجها بالاجتهاد[3].

وقد يمثل لهذا بقول الله . تعالى . :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٧/٢، كتاب : الحج، باب : وجوب الصفا والمروة، وجعله من شعائر الله، برقم (١٦٤٣)، ومسلم في صحيحه ٩٢٨/٢، كتاب : الحج، باب : بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، برقم (١٢٧٧).

(٢) انظر مناهل العرفان ١١٠/١، ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص ٨١ .

(٣) انظر البرهان ٢٢/١ و ٢٣، والإتقان ١٠٧/١، ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص ٧٩

يَعۡمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ ﴿٢٥﴾ ﴾[النور: ٢٣-٢٥] ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ .... ﴾ ، قَالَ : «نَزَلَتْ فِي عَائِشَةَ وأزواج النَّبيِّ . ﷺ . خَاصَّةً، وَلَمْ يَجْعَلْ لِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ تَوْبَةً، وَجَعَلَ لِمَنْ رَمَى امْرَأَةً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ غَيْرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ . ﷺ . التَّوْبَةَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٥﴾ ﴾ [النور: ٤-٥] ، فَجَعَلَ لِمَنْ قَذَفَ الْمَرْأَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ التَّوْبَةَ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِمَنْ قَذَفَ الْمَرْأَةَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ . ﷺ . تَوْبَةً، فَهَمَّ بعضُ القومِ أن يقومَ فيُقبِّلَ رأسَ ابنِ عبَّاسٍ؛ لِحُسْنِ ما فسَّرَ [١][٢].

<u>الفائدة الثالثة</u> : . معرفة من نزلت فيه الآية على التعيين؛ حتى لا يشتبه بغيره فيتهم البريء ويبرأ المريب[٣].

مثل ما ثبت في الصحيح أنه : لَمَّا بَايَعَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . لِابْنِهِ، قَالَ مَرْوَانُ : سُنَّةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: سُنَّةُ هِرَقْلَ وَقَيْصَرَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ :﴿ وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ .... ﴾ [الأحقاف: ١٧] الْآيَةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: «كَذَبَ وَاللهِ، مَا هُوَ بِهِ، وَإِنْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ لَسَمَّيْتُهُ[٤].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٣٩٩/٦، برقم (١٥٥٢) والحاكم في المستدرك ١١/٤، برقم (٦٧٣١)، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي في التلخيص : صحيح .

(٢) انظر مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص ٨٠ .

(٣) انظر الإتقان ١١٠/١، ومناهل العرفان ١١٣/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٣/٦، كتاب : التفسير، باب :﴿ وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ أَنۡ أُخۡرَجَ وَقَدۡ خَلَتِ ٱلۡقُرُونُ مِن قَبۡلِي وَهُمَا يَسۡتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيۡلَكَ ءَامِنۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ ، بـــــرقم (٤٨٢٧)، والنسائي في السنن الكبرى ٢٥٧/١٠، كتاب : التفسير، باب : قوله : ﴿ وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ ﴾ ، برقم (١١٤٢٧) .

وقد كانت عائشة . رضي الله عنها . تعرف اسم الرجل الذي نزلت فيه الآية، ولكن أدبها وحياءها وتقواها أبى عليها أن تذكره، ولأن ذكره يخلو من الفائدة، ومعرفته على التعيين لا تعين على فهم الآية، ويكفيها أنها برأت أخاها من هذه التهمة التي رماها بها مروان(١).

الفائدة الرابعة : . معرفة حكمة التشريع ومسايرته للحوادث الواقعة، فالقرآن الكريم نزل مفرقاً على حسب الحوادث التي كانت تحدث للأمة الإسلامية إبان نشوئها في عهد رسول الله . ﷺ .، فأي حدث يحدث، ويحتاج المسلمون فيه إلى بيان فإنه يحصل لهم بيانه بطرق متعددة، منها نزول القرآن الكريم.

وإذا تأملنا بعض التشريعات وجدناها نزلت على أسباب : التيمم، وتقسيم الغنائم، وتقسيم الميراث، وغيرها من التشريعات، ومعرفة هذه الأسباب المقترنة بالآيات يدلك على شيء من حكمة التشريع، ورحمة الله بعباده بأن لم يتركهم هملاً بلا شرع يضبط أمورهم(٢).

فمعرفة حكمة الله . تعالى . على التعيين فيما شرعه بالتنزيل فيها نفع للمؤمن وغير المؤمن : أما المؤمن فيزداد إيماناً على إيمانه ويحرص كل الحرص على تنفيذ أحكام الله والعمل بكتابه، لما يتجلى له من المصالح والمزايا التي نيطت بهذه الأحكام، ومن أجلها جاء هذا التنزيل .

وأما الكافر فتسوقه تلك الحكم الباهرة إلى الإيمان، إن كان منصفاً، حين يعلم أن هذا التشريع الإسلامي قام على رعاية مصالح الإنسان لا على الاستبداد والتحكم والطغيان، خصوصاً إذا لاحظ سير ذلك التشريع وتدرجه في موضوع واحد(٣).

---

(١) انظر دراسات في علوم القرآن للدكتور: محمد بكر إسماعيل ص ١٧٩، ط دار المنار . القاهرة . الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

(٢) انظر البرهان في علوم القرآن ٢٢/١، والإتقان ١٠٧/١، والمحرر في علوم القرآن للدكتور : مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار ص ١٣٦، ط مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي . الرياض . الثانية ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨.

(٣) انظر مناهل العرفان ١٠٩/١ .

الفائدة الخامسة : . الاستفادة منها في مجال التزكية والتربية والتعليم، لأن إدراك أسباب النزول يعطي المربي فرصة كبيرة في التعامل مع الناس على ما هم عليه من الواقع الذي يعيشونه، ومن الأخلاق التي جبلهم الله عليها، وترشده إلى كيفية إثارتهم إلى القضية التي يريد أن يتحدث عنها ببيان كيفية عناية الله بمن نزل فيهم قرآن من المؤمنين، وكيف عالج ما فيهم من الأدواء، وكيف فضح أعداءهم وأبان لهم صنائعهم ومنكراتهم.

وهذا وإن لم يكن يختص بالآيات الواردة على سبب وحدها، إلا أن نزولها على سبب يزيد في قوتها من هذه الجهة[١].

الفائدة السادسة : . تيسير الحفظ، وتسهيل الفهم، وتثبيت الوحي في ذهن كل من يسمع ا.لآية إذا. عرف. سببها،. وذلك لأن. ربط ا.لأسباب. بالمسببات. وا.لأحكام بالحوادث. وا.لحوادث با.لأشخاص. وا.لأزمنة وا.لأمكنة، كل أولئك من د.وا.عي تقرر الأشياء وانتقاشها في الذهن، وسهولة استذكارها عند استذكار مقارناتها في الفكر، وذلك هو قانون تداعي المعاني[٢].

(١) انظر المحرر في علوم القرآن ص ١٣٦ .
(٢) انظر مناهل العرفان ١١٣/١ .

الفصل الأول

الوجوه الإنسانية في أسباب نزول الآيات المتعلقة بالنساء في سورة البقرة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول

لا لاحتقار النساء بسبب الحيض

قال الله . تعالى ـ :﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] .

سبب نزول الآية : . في صحيح مسلم وغيره عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا(١)، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ(٢)، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ . ﷺ . النَّبِيَّ . ﷺ .، فَأَنْزَلَ اللهُ . تَعَالَى . : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ .... ﴾ ، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، «فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ . ﷺ . أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ، وَأَنْ يَكُونُوا مَعَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ . ﷺ . : «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ(٣)».

---

(١) أي : لم يأكلوا ولم يشربوا معها في إناء واحد، بل كانوا يعزلون إناء أكلها وشربها. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٢١١/٣، ط دار إحياء التراث العربي . بيروت . الثانية ١٣٩٢هـ

(٢) أي : لم يخالطوها ولم يسكنوا معها في بيت واحد . انظر شرح النووي على مسلم ٢١١/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٤٦/١، كتاب : الحيض، باب : اصنعوا كل شيء إلا النكاح، برقم (٣٠٢)، وأبوداود في سننه ٢٥٠/٢، كتاب : النكاح، باب : في إتيان الحائض ومباشرتها، برقم (٢١٦٥)، والترمذي في سننه ٢١٤/٥، كتاب : التفسير، باب : ومن سورة البقرة، برقم (٢٩٧٧).

التفسير الإجمالي للآية : . يخبر الله . تعالى . عن سؤالهم عن المحيض، وهل تكون المرأة بحالها بعد الحيض، كما كانت قبل ذلك، أم تُجْتَنَب مطلقاً كما يفعله اليهود؟.

وإنما كان القوم سألوا رسول الله . ﷺ . عن الحيض لأنهم كانوا لا يساكنون حائضًا في بيت، ولا يؤاكلونهنَّ في إناء ولا يشاربونهن، فعرَّفهم الله بهذه الآية أن الذي عليهم في أيام حيض نسائهم: أن يجتنبوا جماعهن فقط، دون ما عدا ذلك من مضاجعتهن ومؤاكلتهن ومشاربتهن(١).

وكأن السائلين كانوا توهموا أن الإسلام يكون كالأديان الأخرى يجعل العبادة في تعذيب النفس ومخالفة الفطرة؛ كلا، إنه دين الفطرة يحمل الناس على إقامتها مع القصد وعدم البغي فيها(٢).

فأخبر . تعالى . أن الحيض أذى، وإذا كان أذى، فمن الحكمة أن يمنع الله . تعالى . عباده عن الأذى وحده، ولهذا قال: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ ﴾ ،أي : مكان الحيض، وهو الوطء في الفرج خاصة، فهذا هو المحرم إجماعاً، وتخصيص الاعتزال في المحيض، يدل على أن مباشرة الحائض وملامستها، في غير الوطء في الفرج جائز(٣).

وعلة ذلك قيامُ الحجة بالأخبار الثابتة عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه كان يباشر نساءه وهن حُيَّض(٤)، ولو كان الواجبُ اعتزالَ جميعهن لما فعل ذلك رسول الله ـ ﷺ

(١) انظر جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري ٣٧٢/٤، ط مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م ، بتحقيق/أحمد محمد شاكر .

(٢) انظر تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد بن علي رضا ٢٨٧/٢، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م .

(٣) انظر تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد(التحرير والتنوير) لمحمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي ٣٦٦/٢، ط الدار التونسية للنشر . تونس . ١٩٨٤م .

(٤) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ . ﷺ . فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا . أخرجه مسلم في صحيحه ٢٤٢/١، كتاب : الحيض، باب : مباشرة الحائض فوق الإزار، برقم (٢٩٣)، وأحمد في المسند ٥٠/٤٠، برقم (٢٤٠٤٦).

ـ، فلما صح ذلك عن رسول الله ـ ﷺ ـ عُلِم أن مراد الله . تعالى . بقوله :﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ ﴾ هو اعتزال بعض جسدها دون بعض، وهذا هو الجماع المجمع على تحريمه على الزوج في قُبُلها(١).

فدل بهذا على أن المراد باعتزال الحيض ترك جماعهن، وذلك أن المجوس واليهود كانوا يجتنبون الحيض في كل شيء، وكانت النصارى يجامعونهن ولا يبالون بالحيض، فأمرنا الله . سبحانه . بالاقتصاد بين هذين الأمرين(٢).

لكن قوله : ﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾ يدل على أن المباشرة فيما قرب من الفرج، وذلك فيما بين السرة والركبة، ينبغي تركه كما كان النبي . ﷺ . إذا أراد أن يباشر امرأته وهي حائض، أمرها أن تلبس إزاراً فيباشرها.

وقد أفادت عبارة الآية الكريمة تأكيد الحكم إذ أمرت باعتزال النساء في زمن المحيض، وهو كناية عن ترك غشيانهن فيه، ثم بينت مدة هذا الاعتزال بصيغة النهي، والحكمة في التأكيد هي مقاومة الرغبة الطبيعية في ملابسة النساء وإيقافها دون حد الإيذاء، وكان يظن بعض الناس أن الاعتزال وترك القرب حقيقة لا كناية، وأنه يجب الابتعاد عن النساء في المحيض وعدم القرب منهن بالمرة، ولكن النبي . ﷺ . بين لهم أن المحرم إنما هو الجماع الصريح(٣).

وحد هذا الاعتزال وعدم القربان للحيض ﴿ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾ أي : ينقطع دمهن، فإذا انقطع الدم، زال المنع الموجود وقت جريانه، الذي كان لحله شرطان، انقطاع الدم، والاغتسال منه.

---

(١) انظر جامع البيان ٣٨١/٤.

(٢) انظر التفسير البسيط لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي ١٧٥/٤، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٠هـ .

(٣) انظر تفسير القرآن الحكيم (المنار) ٢٨٦/٢، والتحرير والتنوير ٣٦٦/٢ .

فلما انقطع الدم، زال الشرط الأول وبقي الثاني، فلهذا قال :﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ أي : اغتسلن،﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ أي : في القُبُل لا في الدبر، لأنه محل الحرث ، وفيه دليل على وجوب الاغتسال للحائض، وأن انقطاع الدم، شرط لصحته.

ولما كان هذا المنع لطفاً منه . تعالى . بعباده، وصيانة عن الأذى قال . تعالى -:﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ أي : المتنزهين عن الآثام، وهذا يشمل التطهر الحسي من الأنجاس والأحداث، ففيه مشروعية الطهارة مطلقاً، لأن الله يحب المتصف بها، ويشمل التطهر المعنوي عن الأخلاق الرذيلة، والصفات القبيحة، والأفعال الخسيسة(١).

فتأويل الآية . إذًا . : ويسألونك عن المحيض قل هو أذى، فاعتزلوا جماع نسائكم في وقت حيضهن، ولا تقربوهن حتى يغتسلن فيتطهرن من حيضهن بعد انقطاعه(٢).

وقد جاء هذا الحكم وسطاً بين إفراط الغلاة الذين يعدون المرأة الحائض وكل من يمسها أو يمس ثيابها أو فراشها من النجاسات، وتفريط المتساهلين الذين يستحلون ملابستها في الحيض على ما فيه من الأذى والدنس(٣).

---

(١) انظر جامع البيان للطبري ٣٧٢/٤ . ٣٩٧، والتفسير البسيط ١٧١/٤، وتفسير القرآن لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ٢٢٣/١، ط دار الوطن . الرياض . الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن للحسين بن مسعود بن محمد البغوي ٢٥٧/١، ط دار إحياء التراث العربي . بيروت . الأولى ١٤٢٠هـ، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي ٢٩٨/١، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤٢٢هـ، ومفاتيح الغيب وهو التفسير الكبير لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين الرازي ٤١٤/٦، ط دار إحياء التراث العربي . بيروت . الثالثة ١٤٢٠هـ، والجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ٨٠/٣، ط دار الكتب المصرية . القاهرة . الثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م، وتفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ٥٨٤/١، ط دار طيبة للنشر والتوزيع ، الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ، بتحقيق : سامي محمد سلامة، والمنار ٢٨٥/٢.

(٢) انظر جامع البيان ٣٨٥/٤ .

(٣) انظر تفسير القرآن الحكيم (المنار) ٢٨٦/٢ .

الوجوه الإنسانية في سبب نزول الآية : . كان اليهود إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يخالطوها في مسكن، ولم يجلسوا معها في مكان، ولم يؤاكلوها أو يشاربوها، بل كانوا لا يأكلون شيئاً صنعته يداها، كانوا يعتبرونها نجسة نجاسة شاملة، بل كانوا يعدونها تنجس كل شيء تمد يدها فيه.

ربما كانت المرأة اليهودية بسلوكها تستحق هذه المعاملة، ربما كانت تهمل دم الحيض فيلطخ ثيابها، وتلوث به يدها، وتنتن به ريحها.

فلما جاء الإسلام، دين الطهارة والنظافة، دين المودة والإنسانية، وتعلمت منه المسلمة نقاء موضع البول والغائط، والتطهر للصلاة خمس مرات في اليوم والليلة، وطهارة الثوب والبدن والمكان، والغسل الواجب والمندوب، واستعمال المسك والطيب، وتعلم منه الرجل المسلم إكرام المرأة والوصية بها، والعطف عليها وحبها، وحفظ كرامتها وتقديرها كان لا بد من تغير النظرة، وتبدل المعاملة.

فقال: إنما أمرتم أن تعتزلوا وطأهن، ولم تؤمروا بإخراجهن من البيوت، بل خالطوهن في البيوت، وجالسوهن في المجالس، وشاركوهن في الفراش وآكلوهن وشاربوهن، وافعلوا كل شيء إلا النكاح(١).

وفي الآية معنى حسن يخفى على كثير من الناس، ويذهبون عنه إلى شيء لا يتوجه، وقد يسأل السائل فيقول: ما معنى قوله: ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ ،وهل يخفى على أحد أن دم الحيض أذى، وهو أمر معلوم حساً، فما الفائدة في هذا الجواب؟

(١) انظر الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار مما رسمه مالك في موطئه من الرأي والآثار للحافظ يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ٣٢٠/١، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، والمفاتيح في شرح المصابيح للإمام الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني ٤٥٨/١، ط دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية . وزارة الأوقاف الكويتية . الأولى١٤٣٣هـ ٢٠١٢م، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور: موسى شاهين لاشين ٢٧٨/٢، ط دار الشروق الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، والتفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للدكتور : وهبة مصطفى الزحيلي ٢٩٩/٢ و ٣٠٠، ط دار الفكر المعاصر . دمشق . الثانية ١٤١٨هـ .

والمعنى أن الأذى هو المكروه الذي ليس بشديد جداً، كقوله . عز وجل . : ﴿ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ۖ ﴾ [آل عمران: ١١١] ، وقوله: ﴿ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ ﴾ [النساء: ١٠٢]، والمراد أنه أذى يُعْتَزَل منها موضعُه لا غيره، ولا يتعدى ذلك إلى سائر بدنها، فالتنكير هنا للقلة أي: أذى يسير لا يتعدى ولا يتجاوز إلى غير محله، فلا يُجْتَنَبْن، ولا يُخْرَجْن من البيوت مثل فعل المجوس، وبعض أهل الكتاب، فعَلَّمَهم أن الأذى الذي بهن لا يبلغ الحد الذي يجاوزونه إليه، وإنما يجتنب منهن موضع الأذى، فإذا تطهرن حل غشيانهن(١).

وفي هاتين الجملتين الكريمتين : ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾ من سمو التعبير، وبديع الكناية ما يغرس في نفس السامع حسن الأدب، ويصون سمعه عن الألفاظ التي يجافى سماعها الأذواق السليمة، وما أحوج المسلمين إلى التأسي بهذا الأدب الذي يحفظ عليهم مروءتهم وكرامتهم(٢).

(١) انظر أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي ٣١٢/١، ط جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، والمسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك للقاضي محمد بن عبدالله بن العربي ٢٦١/٢، ط دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، والتحرير والتنوير ٣٦٥/٢ .

(٢) انظر الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لمحمود بن عمرو الزمخشري ٢٦٦/١، ط دار الكتاب العربي . بيروت . الثالثة ١٤٠٧هـ، والتفسير الوسيط للقرآن الكريم للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٤٩٦/١، ط دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع . القاهرة . الأولى ١٩٩٧م.

المبحث الثاني

تحريم العَضْل[١].

قال الله ــ تعالى ــ :﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٢]

سبب نزول الآية : . في صحيح البخاري وغيره عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ، قَالَ:"كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ وَأَمْنَعُهَا النَّاسَ، حَتَّى أَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي فَخَطَبَهَا إِلَيَّ فَزَوَّجْتُهَا إِلَيْهِ، فَاصْطَحَبَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَصْطَحِبَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ جَاءَنِي يَخْطِبُهَا مَعَ الْخُطَّابِ، فَقُلْتُ: يَا لُكَعُ[٢]، خُطِبَتْ إِلَيَّ أُخْتِي فَمَنَعْتُهَا النَّاسَ، وَخَطَبْتَهَا إِلَيَّ فَآثَرْتُكَ بِهَا وَأَنْكَحْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ لَمْ تَخْطُبْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا جَاءَنِي الْخُطَّابُ يَخْطُبُونَهَا جِئْتَ تَخْطِبُهَا، لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَا أُنْكِحُكَهَا أَبَدًا " قَالَ: فَقَالَ مَعْقِلٌ: " فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ :﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ﴾ ،

---

(١) العضل هو : المنع والحبس، وأصله من قولهم : عَضَلَتِ الناقةُ، فهي مُعْضِل، إذا احتبس ولدها في بطنها، وكذلك الدجاجة إذا احتبس بيضها فلم يخرج، ومنه . أيضاً ."الداء العضال" وهو الداء الذي لا يطاق علاجه، لضيقه عن العلاج، وتجاوزه حد الأدواء التي يكون لها علاج . انظر العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٢٧٨/١، ط دار ومكتبة الهلال ، ومختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ص ٢١١، ط المكتبة العصرية . بيروت . الخامسة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

وعَضْلُ المرأة هو : منع الولي وليتَه من النكاح وحبسها عنه . انظر جامع البيان للطبري٢٤/٥، والمفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ص ٥٧١، ط دار القلم . بيروت . الأولى ١٤١٢هـ ، وأعلام الحديث(شرح صحيح البخاري) للخطابي ١٩٦٨/٣.

(٢) لُكَعُ : لفظ يوصف به من به الحمق واللؤم، ويقال : اللكع اللئيم من الرجال . انظر العين ٢٠٢/١، وشرح صحيح البخاري للإمام علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ٢٥٠/٦، ط مكتبة الرشد . الرياض . الثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م .

قَالَ: وَكَانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، وَعَلِمَ اللَّهُ . عَزَّ وَجَلَّ . حَاجَتَهَا إِلَيْهِ وَحَاجَتَهُ إِلَيْهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ» فَقُلْتُ: «سَمْعٌ وَطَاعَةٌ، فَزَوَّجْتُهَا إِيَّاهُ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي[1]».

التفسير الإجمالي للآية : . هذا خطاب لأولياء المرأة المطلقة دون الثلاث إذا خرجت من العدة، وأراد زوجها أن ينكحها، ورضيت بذلك، فلا يجوز لوليها، من أب وغيره أن يعضلها؛ أي: يمنعها من التزوج به حنقاً عليه؛ وغضباً؛ واشمئزازاً لما فعل من الطلاق الأول.

فقال :﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ يا معشر المؤمنين، وانقضت عدتهن تماماً، فلا يجوز لكم أيها الأولياء أن تمنعوهن من العودة إلى الزواج بالزوج السابق بعد الطلقتين الأولى والثانية، ولا يجوز لكم أيها الأزواج . أيضاً . أن تمنعوهن بما لكم من النفوذ من الزواج بزوج آخر بعد الطلقة الثالثة وانقضاء العدة، إذا حصل التراضي بين المرأة والخاطب لها، وكان الخاطب كفؤًا، وبمهر المثل، ولم يكن هناك محظور شرعي. وعلى الأمة . أيضاً . ممثلة بوجهائها وعلمائها وحكامها وعقلائها أن تكون متكافلة متضامنة في تحقيق المصلحة العامة، فلا تمنع المعروف، ولا تقر المنكر، فتهلك وتتضرر[2].

فقوله . تعالى . :﴿ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ شرط للنهي، لأن الولي إذا علم عدم التراضي بين الزوجين، ورأى أن المراجعة ستعود إلى فساد فله أن يمنع مولاته نصحاً لها، وفي هذا الشرط إيماء إلى علة النهي : وهي أن الولي لا يحق له منعها مع تراضي الزوجين بعود المعاشرة، إذ لا يكون الولي أدرى بميلها منها[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦/٧، كتاب : النكاح، باب : من قال: لا نكاح إلا بولي، برقم (٥١٣٠)، وأبوداود في سننه ٤٢٩/٣، كتاب : النكاح، باب : العَضْل، برقم (٢٠٨٧)، والترمذي في سننه ٢١٦/٥، كتاب : التفسير، باب : ومن سورة البقرة، برقم (٢٩٨١).

(٢) انظر جامع البيان ٢٢/٥، والمحرر الوجيز ٣١٠/١، والمنار ٣١٩/٢، والتحرير والتنوير ٤٢٦/٢، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٥٢٣/١، والتفسير المنير ٣٥٢/٢.

(٣) انظر جامع البيان ٢٥/٥، والكشف والبيان عن تفسير القرآن لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي ٢٥٣/٦، ط دار إحياء التراث العربي . بيروت . الأولى ١٤٢٢هـ .٢٠٠٢م، والكشاف ٢٧٨/١، ومفاتيح الغيب ٤٥٦/٦، والتحرير والتنوير ٤٢٧/٢.

ثم قال :﴿ ذَٰلِكَ ﴾ الذي تقدم من نهي الأولياء عن عضل النساء وأحكام التشريع،﴿ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ أي : يوعظ به أهل الإيمان بالله واليوم الآخر، فهم الذين يتقبلونه، وتخشع له قلوبهم، امتثالاً لأمر ربهم، فشأن المؤمن الطاعة والعظة،﴿ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ ، وذلك النهي عن ترك العضل أزكى لكم، وأطهر من أدناس الآثام، أي : أن فيه بركة وصلاحاً لمتبعيه، وفيه الطهر بحفظ العرض والشرف وعدم التسبب في الفسوق والفساد وانحراف المطلقات، والنجاة من التورط في الآثام والمحرمات والذنوب والسيئات، وذلك أنهما إذا كان في نفس كل واحد منهما علاقة حب لم يُؤمَن أن يتجاوز ذلك إلى غير ما أحل الله لهما، ولم يؤمن من أوليائهما أن يسبقَ إلى قلوبهم منهما ما لعلهما أن يكونا بريئين من ذلك فيأثمون(١).

ثم أخبر . تعالى ذكره . عباده أنه يعلم من سرائرهم وخفيات أمورهم ما لا يعلمه بعضهم من بعض، ودلهم بقوله لهم ذلك في هذا الموضع، أنه إنما أمر أولياء النساء بإنكاح من كانوا أولياءه من النساء إذا تراضت المرأة والزوج الخاطب بينهم بالمعروف، ونهاهم عن عضلهن عن ذلك لما علم ما في قلب الخاطب والمخطوبة من غلبة الهوى والميل من كل واحد منهما إلى صاحبه بالمودة والمحبة، فقال لهم . تعالى ذكره . : افعلوا ما أمرتكم به، إن كنتم تؤمنون بي، وبثوابي وبعقابي في معادكم في الآخرة، فإني أعلم من قلب الخاطب والمخطوبة ما لا تعلمونه من الهوى والمحبة، وفعلكم ذلك أفضل لكم عند الله ولهم، وأزكى وأطهر لقلوبكم وقلوبهن في العاجل(٢).

(١) انظر جامع البيان ٢٧/٥، والكشف والبيان ٢٥٩/٦، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦٣٢/١، والمنار ٣٢١/٢.

(٢) انظر جامع البيان ٣٠/٥، والكشف والبيان ٢٥٩/٦، ومعالم التنزيل للبغوي ٢٧٦/١، والجامع لأحكام القرآن ١٥٧/٣، والتحرير والتنوير ٤٢٨/٢، والتفسير المنير ٣٥٣/٣ .

الوجوه الإنسانية في سبب نزول الآية : . هذه الآية نزلت بسبب رجل كانت له أخت كان زَوَّجَها من ابن عم لها فطلقها، وتركها فلم يراجعها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها منه، فأبى أن يزوجها إياه ومنعها منه، وهي فيه راغبة(١).

فالمراد من هذه الآية مخاطبة أولياء النساء بألا يمنعوهن من مراجعة أزواجهن، إذ قد علم أن المرأة إذا رأت الرغبة من الرجل الذي كانت تألفه وتعاشره لم تلبث أن تُقْرَن رغبته برغبتها، فإن المرأة سريعة الانفعال قريبة القلب، فإذا جاء منع فإنما يجيء من قبل الأولياء ولذلك لم يذكر الله ترغيب النساء في الرضا بمراجعة أزواجهن ونهى الأولياء عن منعهن من ذلك.

وقد عُرِف من شأن الأولياء في الجاهلية وما قاربها، الأنفة من أصهارهم، عند حدوث الشقاق بينهم وبين ولاياهم، وربما رأوا الطلاق استخفافاً بأولياء المرأة وقلة اكتراث بهم، فحملتهم الحمية على قصد الانتقام منهم عند ما يرون منهم ندامة، ورغبة في المراجعة(٢).

وقد كان من عادات الجاهلية أن يتحكم الرجال في تزويج النساء إذ لم يكن يزوج المرأة إلا وليها، فقد يزوجها بمن تكره ويمنعها ممن تحب لمحض الهوى.

وفي الآية دليل على أن العضل من غير الكفء غير محرم كأن تريد الشريفة في قومها أن تتزوج برجل خسيس يلحقها منه الغضاضة، ويمس ما لقومها من الشرف والكرامة، فينبغي أن تصرف عنه بالوعظ والنصيحة(٣).

قال محمد رشيد رضا :"قال الأستاذ الإمام(٤): إذا أرادت المرأة أن تتزوج بأقل من مهر مثلها، ولم يكن الحامل على ذلك فساد الأخلاق المسقط للكرامة، أو اتباع الهوى وإرضاء الشهوة، بل كان ميلاً إلى رجل مستقيم يرجى منه حسن العشرة

(١) انظر جامع البيان ١٧/٥، والمحرر الوجيز ٣١٠/١.
(٢) انظر التحرير والتنوير ٤٢٥/٢ و ٤٢٦ .
(٣) انظر تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ٣٢٠/٢ .
(٤) يقصد الإمام محمد عبده . رحمه الله . .

وصلاح المعيشة، إلا أنه يعسر عليه دفع مهر كثير مع نفقات الزواج الأخرى، فلا يجوز حينئذ العضل بل يجب تزويجه[١]."اهـ

وذلك لأن عضل النساء والتضييق عليهن مدعاة لفسوقهن ومفسدة لأخلاقهن، وسبب لفساد نظام البيوت وشقاء الذراري .

مَثِّل في نفسك حال امرأة كأخت معقل بن يسار، تزوجت برجل عرفها وعرفته، فأحبها وأحبته، ثم غضب مرة وطلقها، وبعد انقضاء العدة ندم على ما فعل، وأحب أن يعود إلى امرأته التي تحبه، واعتادت الأنس به والسكون إليه، فعضلها وليها اتباعاً لهواه، واعتزازاً بسلطته، ألا يكون ذلك مضيعة لولدهما ومغواة لهما؟

ومَثِّل . أيضاً . ولياً يمنع موليته من الزواج بمن تحب ويزوجها بمن تكره اتباعاً لهواه أو عادة قومه، كما كانت العرب تفعل، وانظر أترجو أن يصلح حالهما ويقيما حدود الله بينهما، أم يخشى أن يغويها الشيطان بالآخر ويغويه بها ويستدرجهما في الغواية فلا يقفان إلا عند نهاية حدودها؟ وهكذا مَثِّل كل مخالفة لهذه الأحكام تجدها مفسدة[٢].

(١) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ٣٢٠/٢ .

(٢) انظر جامع البيان ٢٣/٥ ، والمنار ٣٢١/٢، وزهرة التفاسير لمحمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي ٨٠٠/٢، ط دار الفكر العربي، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي٥٢٤/١ .

الفصل الثاني

الوجوه الإنسانية في أسباب نزول الآيات المتعلقة بالنساء في سورة النساء

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول

لا تُظْلَم المرأة في مهرها ولا في حالة تعدد الزوجات

قال الله . تعالى . :﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣]

ثبت في نزول هذه الآية سببان :

السبب الأول : . في الصحيحين وغيرهما عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . :﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ، قَالَتْ: هِيَ اليَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا[1]، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا[2]، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ . ﷺ . بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ . عَزَّ وَجَلَّ . :﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ ﴾ [النساء: ١٢٧] ، قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ . سُبْحَانَهُ . فِيهَا :﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا

---

(١) في حجر وليها، بفتح الحاء وكسرها، يجوز أن يكون من حجر الثوب وهو طرفه المقدم، لأن الإنسان يربي ولده في حجره، والحجر، بالفتح والكسر: الثوب والحضن، ووليها: هو القائم بأمرها . انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني ٥٩/١٣، ط دار إحياء التراث العربي . بيروت ..

(٢) المعنى : أن ولي اليتيمة يريد أن يتزوجها بمهر أقل من مهر مثيلاتها في العادة . انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥٨/١٤.

طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ، قَالَتْ :" فَبَيَّنَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ، وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ(١)، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ المَالِ وَالجَمَالِ تَرَكُوهَا وَالتَمَسُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ "، قَالَ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا(٢).

وعائشة . رضي الله عنها . لم تُسْنِد هذا إلى رسول الله . ﷺ .، ولكن سياق كلامها يؤذن بأنه عن توقيف، ولذلك أخرجه البخاري في باب تفسير سورة النساء بسياق الأحاديث المرفوعة، اعتداداً بأنها ما قالت ذلك إلا عن معاينة حال النزول، وأفهام المسلمين التي أقرها الرسول . ﷺ .، لا سيما وقد قالت : ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ . ﷺ . بَعْدُ. وعليه فيكون إيجاز لفظ الآية اعتداداً بما فهمه الناس مما يعلمون من أحوالهم(٣).

<u>التفسير الإجمالي للآية على وفق سبب النزول الأول</u> : . وَصْلُ الآية بما قبلها وما بعدها من آيات، يجعلها بمكانها الصحيح من الصورة العامة التي ترسمها مجموعة الآيات الأولى من سورة النساء، تلك الصورة التي تدعو إلى تقوى الله في محارمه، وتقواه في ذوى الأرحام عامة، وفى الأيتام منهم خاصة.

---

(١) أي : لم يعطوها أعلى عادتها في مهورها ومهور أمثالها . انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٤/١٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/٤، كتاب : الوصايا ، باب : قول الله ـ تعالى . : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ۝٢ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٢-٣] ، برقم (٢٧٦٣)، ومسلم في صحيحه ٢٣١٣/٤، كتاب : التفسير ، برقم (٣٠١٨)، وأبوداود في سننه ٤١١/٣، كتاب : النكاح ، باب : ما يُكْرَه أن يُجْمَع بينهن من النساء ، برقم (٢٠٦٨)، والطبري في تفسيره ٥٣١/٧، والواحدي في أسباب النزول ص ١٤٧، وذكره الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني في العجاب في بيان الأسباب ٨٢٨/٢، ط دار ابن الجوزي .

(٣) انظر التحرير والتنوير ٢٢٢/٤ و ٢٢٣، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٢٩/٣، والمحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية لخالد بن سليمان المزيني ٣٦٤/١، ط دار ابن الجوزي (الدمام . المملكة العربية السعودية)، الأولى ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م .

وقد دعت الآية السابقة على هذه الآية الأوصياء على اليتامى أن يؤتوهم أموالهم، وأن يؤدوها إليهم كاملة، لا تفريط فيها، ولا عدوان عليها، فقال . تعالى . : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا [1] ﴾ [النساء: ٢] .

ثم يجيء بعد هذا قوله . تعالى .:﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾ ، يجيء قول الله هذا، تأسيساً على ما أمر به في الآية السابقة، وتقريراً له، فهو خطاب لمن استجاب لقوله . سبحانه . :﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ ، فإن هناك أمراً آخر يلحق بهذا الأمر، وهذا الأمر هو العدول عن زواج اليتيمات، إلى زواج غيرهن من النساء، فذلك أبعد للشبه، وأقطع لنوازع الطمع في مالهن.

وعلى هذا يكون المعنى هكذا : أما وقد خفتم أيها الأوصياء على اليتامى، أن تأكلوا أموالهم بالباطل، تريدون بهذا مرضاة الله، وتبتغون رضوانه، فإن من تمام هذا الأمر أن تخافوا ظلم اليتيمات في أنفسهن، بعد أن خفتم ظلمهن في مالهن، فإن كنتم على خوف من ظلمهن وتريدون أن تجنبوا أنفسكم هذا الموقف، فدعوهن لشأنهن ولا تتزوجوهن وهن في أيديكم، لا يملكون من أمرهن شيئاً، وإن لكم في غيرهن من النساء ما تشاءون، مثنى وثلاث ورباع، ففي هذه التوسعة لكم في زواج أكثر من واحدة نعمة من نعم الله عليكم، ومن شكر هذه النعمة ألا تطمح أعينكم إلى اليتيمات، وما في الزواج بهن من حرج[2].

وعلى هذا تكون هذه الآية قد نزلت في اليتيمة التي يرغب وليها في مالها وجمالها ويريد أن يتزوجها لكنه لا يقسط لها في صداقها ولا يعطيها حقها منه، فأُمِروا

(١) الحُوْب : الإثم والذنب . انظر جامع البيان ٥٢٩/٧، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٢٦١.

(٢) انظر الكشف والبيان للثعلبي ٢٢/١٠، وتفسير القرآن للسمعاني ٣٩٥/١، ومعالم التنزيل للبغوي ١٦٠/٢، والمحرر الوجيز ٦/٢، ومفاتيح الغيب ٤٨٥/٩، والجامع لأحكام القرآن ١١/٥، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٠٨/٢، والتفسير القرآني للقرآن لعبدالكريم يونس الخطيب ٢٩٠/٢، ط دار الفكر العربي . القاهرة . والتحرير والتنوير ٢٢٢/٤

أن يتركوهن ويلتمسوا غيرهن من النساء اللاتي يطالبن بحقوقهن أو يطالب بها أولياؤهن(١).

فقال . تعالى . :﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ ، أي: وإن خفتم ألا تعدلوا في يتامى النساء اللاتي تحت ولايتكم، وخفتم أن لا تقوموا بحقهن لعدم محبتكم إياهن، فاعدلوا إلى غيرهن،﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ،أي: ما وقع عليهن اختياركم من ذوات الدين، والمال، والجمال، والحسب، والنسب، وغير ذلك من الصفات الداعية لنكاحهن، فاختاروا منهن على نظركم(٢).

ثم ذكر العدد الذي أباحه من النساء فقال:﴿ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾ ، والمعنى: أن الله وسع عليكم فلكم في نكاح غير أولئك اليتامى توسعة عن نكاحهن مع الإضرار بهن في الصداق، أي: مَنْ أحب أن يأخذ اثنتين فليفعل، أو ثلاثاً فليفعل، أو أربعاً فليفعل، ولا يزيد عليها، لأن الآية سيقت لبيان الامتنان، فلا يجوز الزيادة على غير ما سمى الله . تعالى . إجماعاً(٣).

وذلك لأن الرجل قد لا تندفع شهوته بالواحدة، فأبيح له واحدة بعد واحدة، حتى يبلغ أربعاً، لأن في الأربع غنية لكل أحد، إلا ما ندر، ومع هذا فإنما يباح له ذلك إذا أمن على نفسه الجور والظلم، ووثق بالقيام بحقوقهن(٤).

﴿ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ﴾ ، فمن خاف من عدم العدل إذا عدد نساءه فلينكح واحدة فقط ، وخوف عدم العدل معناه عدم العدل بين الزوجات، أي عدم التسوية، وذلك في النفقة والكسوة والبشاشة والمعاشرة وترك الضرر في كل

(١) انظر المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة ٣٦٤/١.

(٢) انظر جامع البيان ٥٣١/٧، والتفسير البسيط للواحدي ٢٩٨/٦، والمحرر الوجيز ٧/٢، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي ص ١٦٤، ط مؤسسة الرسالة ، الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

(٣) انظر جامع البيان ٥٤٣/٧، والمحرر الوجيز ٧/٢، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٠٩/٢ ، والتحرير والتنوير ٢٢٤/٤.

(٤) انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ١٦٣ .

ما يدخل تحت قدرة المكلف وطوقه دون ميل القلب، فإن خاف شيئاً من هذا فليقتصر على واحدة، أو على ملك يمينه. فإنه لا يجب عليه القَسْم في ملك اليمين(١).

والإشارة بقوله :﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ إلى الحكم المتقدم، وهو قوله: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ﴾ باعتبار ما اشتمل عليه من التوزيع على حسب العدل، وظاهره أن نزول المكلف إلى العدد الذي لا يخاف معه عدم العدل أقرب إلى عدم الجور، فيكون قوله: **سمح**ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ**سجى** في معنى قوله:﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ ﴾ ، فيفيد زيادة تأكيد كراهية الجور.

ويجوز أن تكون الإشارة إلى الحكم المتضمن له قوله:﴿ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ﴾ ، أي : ذلك أسلم من الجور، لأن التعدد يعرض المكلف إلى الجور وإن بذل جهده في العدل، إذ للنفس رغبات وغفلات، وعلى هذا الوجه لا يكون قوله: ﴿ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ تأكيداً لمضمون :﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ ، ويكون ترغيباً في الاقتصار على المرأة الواحدة أو التعدد بملك اليمين، إذ هو سد ذريعة الجور.

والمعنى على كل حال : وإن خفتم أن لا تعدلوا في مثنى أو ثلاث أو رباع فنكحتم واحدة، أو خفتم أن لا تعدلوا في الواحدة فتسررتم بملك أيمانكم، فهو"أدنى" يعني: أقرب "ألا تعولوا": أن لا تجوروا ولا تميلوا(٢).

ثم إن أصحاب رسول الله . ﷺ . سألوه زيادة في الإيضاح فأنزل الله . تعالى . قوله :﴿ وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلۡوِلۡدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمٗا ﴾ [النساء: ١٢٧] ، فأخبر

(١) انظر جامع البيان ٥٤٦/٧، والمحرر الوجيز ٧/٢، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢١٢/٢ ، والتحرير والتنوير ٢٢٦/٤، وتيسير الكريم الرحمن ص ١٦٤.

(٢) انظر جامع البيان ٥٤٨/٧، والمحرر الوجيز ٧/٢، والتحرير والتنوير ٢٢٨/٤، وتيسير الكريم الرحمن ص ١٦٤.

عن المؤمنين أنهم يستفتون الرسول . ﷺ . في حكم النساء المتعلق بهم، فتولى الله هذه الفتوى بنفسه فقال ﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ ﴾:، فاعملوا على ما أفتاكم به في جميع شئون النساء، من القيام بحقوقهن وترك ظلمهن عموماً وخصوصاً.

وهذا أمر عام يشمل جميع ما شرع الله أمراً ونهياً في حق النساء الزوجات وغيرهن، الصغار والكبار.

ثم خص . بعد التعميم . الوصية بالضعاف من اليتامى والولدان، اهتماماً بهم وزجراً عن التفريط في حقوقهم فقال:﴿ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ﴾، في موضع رفع عطف على اسم الله، والمعنى: والقرآن يفتيكم . أيضاً .، وهو قوله : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ، أي : ويفتيكم القرآن . أيضاً . بما يتلى عليكم في الكتاب في شأن اليتامى من النساء ﴿ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾ ، والذي كتب لهن هو توفية ما تستحقه من مهر وإلحاقها بأقرانها.

وهذا إخبار عن الحالة الموجودة الواقعة في ذلك الوقت، فإن اليتيمة إذا كانت تحت ولاية الرجل بخسها حقها وظلمها، إما بأكل مالها الذي لها أو بعضه، أو منعها من التزوج لينتفع بمالها، خوفاً من استخراجه من يده إنْ زوَّجها، أو يأخذ من مهرها الذي تتزوج به بشرط أو غيره، هذا إذا كان راغباً عنها.

أو يرغب فيها وهي ذات جمال ومال ولا يقسط في مهرها، بل يعطيها دون ما تستحق، فكل هذا ظلم يدخل تحت هذا النص، ولهذا قال :﴿ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ ،أي : ترغبون عن نكاحهن أو في نكاحهن كما ذكرنا تمثيله.

﴿ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلۡوِلۡدَٰنِ ﴾ أي :ويفتيكم في المستضعفين من الولدان الصغار، أن تعطوهم حقهم من الميراث وغيره وأن لا تستولوا على أموالهم على وجه الظلم والاستبداد.

﴿ وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ ﴾ أي : بالعدل التام، وهذا يشمل القيام عليهم بإلزامهم أمر الله وما أوجبه على عباده، فيكون الأولياء مكلفين بذلك، يلزمونهم بما أوجبه الله، ويشمل القيام عليهم في مصالحهم الدنيوية بتنمية أموالهم وطلب الأحظ

لهم فيها، وأن لا يقربوها إلا بالتي هي أحسن، وكذلك لا يحابون فيهم صديقاً ولا غيره، في تزوج وغيره، على وجه الهضم لحقوقهم.

وهذا من رحمته . تعالى . بعباده، حيث حث غاية الحث على القيام بمصالح من لا يقوم بمصلحة نفسه لضعفه وفقد أبيه.

ثم حث على الإحسان عموماً فقال : ﴿ وَمَا تَفعَلُواْ مِن خَيرٍ ﴾ لليتامى ولغيرهم سواء كان الخير متعدياً أو لازماً، ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيما ﴾ ، أي : قد أحاط علمه بعمل العاملين للخير، قلة وكثرة، حسناً وضده، فيجازي كلاً بحسب عمله[1].

والمروي عن عائشة . رضي الله عنها . في سبب النزول أوضح أن الآية الأولى نزلت في اليتيمة الغنية، وهذه الآية الثانية نزلت في الفقيرة، فنهاهم الله عن نكاح الغنية المرغوب فيها لجمالها ومالها لأجل زهدهم فيها إذا كانت قليلة المال والجمال، فينبغي أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل.

فمعنى الآيتين معاً : النهي عما كانت العرب تفعله من زواج اليتيمة الجميلة الغنية بدون ما تستحقه من المهر، ومن عضل اليتيمة الدميمة الفقيرة عن النكاح أبدًا، والدميمة الغنية حتى يرثها الولي، ونحو ذلك مما يقصد به الولي منفعة نفسه في الدنيا لا نفع اليتيمة[2].

:"وحاصل هذا الكلام أن اليتامى من النساء على نوعين: **إحداهما:** غنية كثيرة المال والجمال، **وثانيتهما:** معدمة فقيرة ليس عندها مال ولا جمال، فأمر الله . عز وجل . أولياءهن، أنهن إذا كن قليلات المال والجمال تتركونهن، فكذلك إذا كن

(١) انظر جامع البيان ٢٥٣/٩، والكشف والبيان ٢٢/١١، ومعالم التنزيل ٢٩٣/٢، والمحرر الوجيز ١١٨/٢، ومفاتيح الغيب ٢٣٣/١١، والجامع لأحكام القرآن ٤٠٢/٥ ، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي ص ٢٠٦.

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٢٤٠/٨ و ٢٤١، ط دار المعرفة . بيروت . ١٣٧٩هـ، وشرح سنن أبي داود للإمام أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي ٣١٤/٩، ط دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث . الفيوم، مصر . الأولى ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م .

كثيرات المال والجمال لا تنكحوهن إلا بالعدل في الصداق، ولا تنقصوا من صداقهن[١]":

الوجوه الإنسانية على وفق سبب النزول الأول : . كان الرجل تكون عنده اليتيمة في ولايته، فإن كانت جميلة، تزوجها من غير أن يقسط في صداقها، وإن كانت دميمة رغب عن نكاحها وعضلها أن تنكح غيره ؛ لئلا يشاركه في مالها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، أي: كما أنه يرغب عن نكاحها إن كانت قليلة المال والجمال، فلا يحل له أن يتزوجها إن كانت ذات مال وجمال إلا بالإقساط إليها، والقيام بحقوقها كاملة غير منقوصة، فظهر من هذا أن المعنى وإن خفتم ألا تقسطوا في زواج اليتيمات فدعوهن، وانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهن[٢].

وفي إيثار الأمر بنكاحهن على النهي عن نكاح اليتامى . مع أنه المقصود بالذات . مزيد لطف في استنزالهم عن ذلك، فإن النفس مجبولة على الحرص على ما منعت منه، كما أن وصف النساء بالطيب على الوجه الذي أشير إليه، فيه مبالغة في الاستمالة إليهن والترغيب فيهن، وكل ذلك للاعتناء بصرفهم عن نكاح اليتامى[٣].

---

(١) بذل المجهود في حل سنن أبي داود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري٦٢٩/٧، ط مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية . الهند . الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، وانظر فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور: موسى شاهين لاشين ٦٤٩/١٠.

(٢) انظر شرح صحيح البخارى لابن بطال ٣١٩/٨، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥٩/١٣، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم ٦٤٩/١٠، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٣٥٨/١، ط دار عطاءات العلم (الرياض) ودار ابن حزم . بيروت . الخامسة ١٤٤١هـ ٢٠١٩م، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٢٩/٣.

(٣) انظر إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم للإمام أبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي ١٤١/٢، ط دار إحياء التراث العربي . بيروت ،. ومحاسن التأويل لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي ١٣/٣، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٨هـ، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٢٩/٣.

إن الرجل تكون في ولايته يتيمة، فيخشى ألا يتزوجها خشية ظلمها، أو يخشى أن يطلبها من وليها فيكون منه الظلم لضعفها وعدم وجود حام لها، فقال الله . تعالى . ما معناه : إن رغبتم في الزواج من اليتيمات، وخشيتم من تحقيق هذه الرغبة ألا تعدلوا في اليتامى فلا تحققوا هذه الرغبة، وانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، وتكون إباحة التعدد وتقييده قد جاءت عرضاً، لا بالقصد الأصلي في البيان.

وذلك أن الكلام في اليتامى قد اختلط بالكلام في النساء، وذلك لأن كليهما ضعيف، وقد كانت حقوق المرأة ضائعة مأكولة كما كانت حقوق اليتيم ضائعة مأكولة، والمرأة في عهد نزول القرآن كانت أسيرة في بيت أبيها وبيت زوجها، فأوصى الله برعايتها كما أوصى برعاية اليتيم، ولذلك قيد التعدد بالعدل، وقيده بالقدرة على الإنفاق، وذلك لكيلا يقع ظلم على المرأة[١].

إنه . سبحانه . يريد أن يزهد الناس في نكاح اليتيمات مخافة أن تأتى إلى الرجل لحظة ضعف فيتزوج اليتيمة ظالماً لها، فأوضح . سبحانه . : اترك اليتيمةَ، والنساءُ غيرها كثير، فأمامك مثنى وثلاث ورباع، وابتعد عن اليتيمة حتى لا تكون طامعاً في مالها أو ناظراً في ضعفها، أو لأنها لم يعد لها ولي يقوم على شأنها غيرك[٢].

وتكون الآية قد جمعت إلى حكم حفظ حقوق اليتامى في أموالهم الموروثة حفظ حقوقهم في الأموال التي يستحقها البنات اليتامى من مهور أمثالهن، وموعظة للرجال بأنهم لما لم يجعلوا أواصر القرابة شافعة للنساء اللاتي لا مرغب فيهن لهم فيرغبون عن نكاحهن، فكذلك لا يجعلون القرابة سبباً للإجحاف بهن في مهورهن[٣].

(١) انظر زهرة التفاسير ١٥٨٢/٣ و ١٥٨٣، وتفسير الشعراوي (الخواطر الإيمانية) للإمام محمد متولي الشعراوي١٩٩٧/٤ إلى ٢٠٠٠، ط مطابع أخبار اليوم . القاهرة . ١٩٩٧م.

(٢) انظر تفسير الشعراوي ٢٠٠٠/٤ .

(٣) انظر التحرير والتنوير ٢٢٣/٤ .

السبب الثاني : . عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَنْكِحُونَ عَشْراً مِنَ النِّسَاءِ، وَكَانُوا يُعَظِّمُونَ شَأْنَ الْيَتِيمِ، فَتَفَقَّدُوا[1]مِنْ دِينِهِمْ شَأْنَ الْيَتَامَى، وَتَرَكُوا مَا كَانُوا يَنْكِحُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ ، فَنَهَاهُمْ عَمَّا كَانُوا يَنْكِحُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[2].

التفسير الإجمالي للآية على وفق سبب النزول الثاني : . ما قاله ابن عباس . رضي الله عنهما . يقضي بأن الآية نزلت في العدل بين النساء ومنع إلحاق الظلم بهن حالة التعدد، فكأنه لما نزلت آية: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ تحرج الأولياء من ولاية اليتامى مع أنهم كانوا لا يتحرجون من ترك العدل في حقوق النساء، حيث كان تحت الرجل عشرة منهن، لا يعدل بينهن، فقيل لهم: إن خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى، فتحرجتم، فخافوا . أيضاً . ترك العدل بين النساء، وقللوا عدد المنكوحات منهن؛ لأن من تحرج من ذنب، وهو مرتكب مثله، فهو غير متحرج.

---

(١) يقال : تَفَقَّد فلان الشيء، إذا بحث عنه واهتم به . انظر العين ١٢٠/٥، ومختار الصحاح ص ٢٤١.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٥٣٧/٧، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٩/٣، برقم (٤٧٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٨/١٤، برقم (١٣٩٦١)، كلهم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، قال السيوطي في الإتقان ٢٣٧/٤: فمن جيدها . أي طرق الرواية عن ابن عباس . طريق علي بن أبي طلحة الهاشمي عنه.....، ثم قال: وقال قوم: لم يسمع ابن أبي طلحة من ابن عباس، وإنما أخذه عن مجاهد أو سعيد ابن جبير. قال ابن حجر: بعد أن عُرِفت الواسطة وهو ثقة فلا ضير في ذلك. وما نقله السيوطي عن ابن حجر أخذه من العجاب في بيان الأسباب ٩٢٩/٢.

وقال السيوطي في الإتقان . أيضاً . ٦/٢ :" وها أنا أسوق هنا ما ورد من ذلك . يعني من تفسير غريب القرآن . عن ابن عباس من طريق ابن أبي طلحة خاصة، فإنها من أصح الطرق عنه وعليها اعتمد البخاري في صحيحه":اهـ

وذكر هذا الحديث ابن حجر في العجاب ٨٢٦/٢، وذكره كل من سليم بن عيد الهلالي، ومحمد بن موسى آل نصر، وحكما عليه بالحسن في كتابهما الاستيعاب في بيان الأسباب ٣٦١/١، ط دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع . السعودية . الأولى ١٤٢٥هـ .

أي : عليكم أن تعدلوا بين النساء حال التعدد، فلا تتزوجوا بأكثر من أربع لتتمكنوا من العدل والقَسْم بينهن، وتكون أحوال الرجال متنوعة، فمنهم من يتزوج اثنتين، ومنهم من يتزوج ثلاثاً، ومنهم من يتزوج أربعاً، وعدد الأربع هو الحد الأقصى الذي يمكن معه العدل بين الزوجات.

ثم بين . سبحانه . لعباده ما ينبغي عليهم فعله في حال توقعهم عدم العدل بين الزوجات فقال . تعالى . : ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ﴾ ، أي : فإن علمتم أنكم لا تعدلون بين الأكثر من الزوجة الواحدة في القَسْم والنفقة وحقوق الزوجية بحسب طاقتكم . كما علمتم في حق اليتامى أنكم لا تعدلون . إذا علمتم ذلك فالزموا زوجة واحدة، أو أي عدد شئتم من السراري بالغة ما بلغت[1].

وهذا المعنى هو ما رجحه الطبري . رحمه الله . فقال :"وأولى الأقوال التي ذكرناها في ذلك بتأويل الآية، قول من قال: تأويلها:"وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فكذلك فخافوا في النساء، فلا تنكحوا منهن إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيه منهن، من واحدة إلى الأربع، فإن خفتم الجور في الواحدة . أيضاً . فلا تنكحوها، ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم، فإنه أحرى أن لا تجوروا عليهن .

وإنما قلنا إن ذلك أولى بتأويل الآية، لأن الله . جل ثناؤه . افتتح الآية التي قبلها بالنهي عن أكل أموال اليتامى بغير حقها وخلطها بغيرها من الأموال، فقال . تعالى ذكره .: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ﴾ ، ثم أعلمهم أنهم إن اتقوا الله في ذلك فتحرجوا فيه، فالواجب عليهم من اتقاء الله والتحرج في أمر النساء، مثل الذي عليهم من التحرج في أمر اليتامى، وأعلمهم كيف التخلص لهم من الجور فيهن، كما عرفهم المخلص من الجور في أموال اليتامى، فقال: انكحوا إن أمنتم الجور في النساء على أنفسكم، ما أبحت لكم منهن وحللته، مثنى وثلاث ورباع، فإن

(١) انظر جامع البيان ٥٣٥/٧، ومحاسن التأويل للقاسمي ١٤/٣، وزهرة التفاسير ١٥٨٢/٣، والتفسير المنير ٢٣٣/٤، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٣٢/٣ و ٣٣ .

خفتم . أيضاً . الجور على أنفسكم في أمر الواحدة، بأن لا تقدروا على إنصافها، فلا تنكحوها، ولكن تسروا من المماليك، فإنكم أحرى أن لا تجوروا عليهن، لأنهن أملاككم وأموالكم، ولا يلزمكم لهن من الحقوق كالذي يلزمكم للحرائر، فيكون ذلك أقرب لكم إلى السلامة من الإثم والجور[١]":اهـ

الوجوه الإنسانية على وفق سبب النزول الثاني : . الآية نزلت في العدل بين النساء ومنع إلحاق الظلم بهن حالة التعدد، فقال : عليكم أن تعدلوا بين النساء حال التعدد، فلا تتزوجوا بأكثر من أربع لتتمكنوا من العدل والقَسْم بينهن، وعدد الأربع هو الحد الأقصى الذي يمكن معه العدل بين الزوجات[٢].

والمعنى: أن ما ذكر من اختيار الزوجة الواحدة والتسرى، أقرب بالنسبة إلى ما عداهما إلى العدل وإلى عدم الميل المحظور، لأن من اختار زوجة واحدة فقد انتفى عنه الميل والجور رأسا لانتفاء محله ومن تسرى فقد انتفى عنه خطر الجور والميل، أما من اختار عدداً من الحرائر فالميل المحظور متوقع منه لتحقق المحل والخطر، ولأن التعدد في الزوجات يعرض المكلف . غالباً . للجور وإن بذل جهده في العدل[٣].

وإذا لم يقم تعدد الزوجات على قاعدة العدل بينهن اختل نظام العائلة، وحدثت الفتن فيها، ونشأ عقوق الزوجات أزواجهن، وعقوق الأبناء آباءهم بأذاهم في زوجاتهم وفي أبنائهم، فلا جرم أن كان الأذى في التعدد لمصلحة يجب أن تكون مضبوطة غير عائدة على الأصل بالإبطال[٤].

فكأنه . سبحانه . لما وسع عليهم بأن أباح لهم الزواج بالمثنى والثلاث والرباع من النساء، أنبأهم بأنه قد يلزم من هذه التوسعة خوف الميل وعدم العدل، فمن

(١) جامع البيان عن تأويل القرآن ٥٤٠/٧ و ٥٤١ .
(٢) انظر التفسير المنير ٢٣٣/٤ و ٢٣٤.
(٣) انظر التفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي٣٣/٣.
(٤) انظر التحرير والتنوير ٢٢٧/٤ .

الواجب عليهم حينئذ أن يحترزوا بالتقليل من عدد النساء فيقتصروا على الزوجة الواحدة[١].

وقد شرع الله تعدد الزوجات للقادر العادل لمصالح جمة، منها :

أولاً : . أن في ذلك وسيلة إلى تكثير عدد الأمة بازدياد المواليد فيها[٢].

:"ولا شك أن كثيراً من الأمم الإسلامية التي اتسعت أرضها، وتعددت موارد الثروة فيها في حاجة إلى تكثير عدد أفرادها حتى تنتفع بما حباها الله من خيرات، وتستطيع الدفاع عن نفسها إذا ما طمع فيها الطامعون، واعتدى عليها المعتدون[٣]":

ثانياً : . أن الشريعة قد حرمت الزنا، وضيقت في تحريمه؛ لما يجر إليه من الفساد في الأخلاق والأنساب ونظام العائلات، فناسب أن توسع على الناس في تعدد النساء لمن كان من الرجال ميالاً للتعدد مجبولاً عليه، وذلك لأن الرجل قد لا تندفع شهوته بالواحدة، فأبيح له واحدة بعد واحدة، حتى يبلغ أربعاً، لأن في الأربع غنية لكل أحد، إلا ما ندر[٤].

ثالثاً : . أن التعدد يعين على كفالة النساء وحفظهن وصيانتهن من الوقوع في الفاحشة، وهن أكثر من الرجال في كل أمة؛ لأن الأنوثة في المواليد أكثر من الذكورة، ولأن الرجال يعرض لهم من أسباب الهلاك في الحروب والشدائد ما لا يعرض للنساء، ولأن النساء أطول أعماراً من الرجال . غالباً . بما فطرهن الله عليه[٥].

---

(١) انظر التفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي٣/٣٢.

(٢) انظر التحرير والتنوير ٤/٢٢٦، وزهرة التفاسير ٣/١٥٨٦، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام الحافظ أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي٧/٣٢٨، ط دار ابن كثير . دمشق . بيروت . الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

(٣) التفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٣/٣٥ .

(٤) انظر التحرير والتنوير ٤/٢٢٦، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ١٦٤، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٣/٣٦.

(٥) انظر التحرير والتنوير ٤/٢٢٦، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٣/٣٥.

فالتعدد قد يكون علاجاً اجتماعياً، عندما تأكل الحرب شباب أمة من الأمم، ويكون عدد النساء الصالحات للزواج أكثر من الشباب بأضعاف مضاعفة، وهو في هذه الحال منع للمرأة من الابتذال ووقوعها في البغاء، وإن التعدد في هذه الحال خير للمرأة بلا ريب، فليس التعدد شراً على المرأة في مجموع أحوالها(١).

رابعاً : . قصد الابتعاد عن الطلاق إلا لضرورة، فإن المرأة قد لا تكون قادرة على القيام بالمطالب الزوجية التي تحتمها حياتها مع زوجها بسبب مرضها أو عجزها أو عقمها أو غير ذلك من الأسباب، فيلجأ زوجها إلى الزواج بأخرى غيرها مع بقاء الزوجة الأولى في عصمته بدل أن يطلقها فتفقد حياتها الزوجية، وقد تكون هي في حاجة إلى هذا الزوج الذي يقوم برعايتها وحمايتها والقيام بشأنها(٢).

:"والخلاصة : أن الله . تعالى . قد علم أن مصلحة الرجال والنساء قد تستدعى تعدد الزوجات، . بل قد توجبه في بعض الحالات . فأباح لهم هذا التعدد، وحدد غايته بأربع بحيث لا يجوز الزيادة عليهن، وقيد . سبحانه . هذه الإباحة بالعدل بينهن فيما يستطيع الإنسان العدل فيه بحسب طاقته البشرية، فإن علم الإنسان من نفسه عدم القدرة على العدل بينهن لم يبح له التعدد.

ولو أن المسلمين ساروا على حسب ما شرع الله لهم لسعدوا في دنياهم وفي آخرتهم؛ لأن الله . تعالى . ما شرع لهم إلا ما فيه منفعتهم وسعادتهم(٣)":

وقد منع الأوربيون التعدد الشرعي، ففتح الناس باب التعدد الحرام، وفسدت الأسرة هنالك وانحلت، والأسرة الإسلامية ما زالت أقوى الأسر استمساكاً، ولا تزال كذلك ما استمرت مستمسكة بدينها، معرضة عن الدعوات التي تريد إبعادها عنه(٤).

(١) انظر زهرة التفاسير ١٥٨٦/٣ .

(٢) انظر التحرير والتنوير ٢٢٦/٤، وزهرة التفاسير ١٥٨٦/٣، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٣٦/٣.

(٣) التفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٣٦/٣.

(٤) انظر زهرة التفاسير ١٥٨٦/٣ .

المبحث الثاني

حق المرأة في الميراث

قال الله . تعالى . :﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء: ٧]

وقال :﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [النساء: ١١و ١٢]

سبب نزول الآيات : . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ . ﷺ . فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً وَلَا تُنْكَحَانِ إِلاّ وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ . فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ

رَسُولُ . ﷺ . إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ[1].

وفي لفظ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ . ﷺ . : يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ وَفِيهَا: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ ، وَفِيهَا: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ ، إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ[2].

التفسير الإجمالي للآيات : . في الجاهلية وفي صدر الإسلام كانت المرأة محرومة من الميراث، فلا يرث إلا الرجال دون النساء والصبيان، فأبطل الله هذه العادة بقوله : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ ، فبين . تعالى . أن الإرث غير مختص بالرجال، بل هو أمر مشترك بين الرجال والنساء، فقال : للرجال نصيب وحصة مما ترك الأب والأم والأقربون بعد موتهم، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، أي: الجميع فيه سواء في حكم الله . تعالى .، يستوون في أصل الوراثة، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله . تعالى . لكل منهم، بما يدلي به إلى الميت من قرابة، أو زوجية، أو ولاء.

وكأن قائلاً قال : هل ذلك النصيب راجع إلى العرف والعادة، وأن يقسموا لهم ما يشاءون؟ أو شيء مقدر؟ فقال . تعالى . : ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾، أي: قد قدره العليم الحكيم.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٤٨٥/٣، كتاب : الفرائض، باب : ما جاء في ميراث البنات، برقم (٢٠٩٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند ١٠٨/٢٣، برقم (١٤٧٩٨)، وصححه محققه شعيب الأرنؤوط، والحاكم في المستدرك ٣٧٠/٤، برقم (٧٩٥٤)، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي في التلخيص : صحيح.

(٢) أخرجه أبوداود في سننه ٥٢٠/٤، كتاب : الفرائض، باب : ما جاء في الصُلْب، برقم (٢٨٩٢)، والدارقطني في سننه ١٣٧/٥، برقم (٤٠٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٦/٦، برقم (١٢٣١١)، والواحدي في أسباب النزول ص ١٥٠.

و- أيضاً . فهاهنا توهم آخر، لعل أحداً يتوهم أن النساء والولدان ليس لهم نصيب إلا من المال الكثير، فأزال ذلك بقوله: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ﴾، أي : للذكور من أولاد الرجل الميت حصة من ميراثه، وللإناث منهم حصة منه، من قليل ما خلف بعده وكثيره، حصة مفروضة واجبة معلومة، فتبارك الله أحسن الحاكمين(١).

وبهذا تكون الآية الكريمة قد اقتصرت على بيان أن الإرث غير مختص بالرجال كما كان الجاهليون يفعلون، بل هو أمر مشترك بين الرجال والنساء، ثم جاءت آيات المواريث بعد ذلك فبينت نصيب كل وارث في قوله : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۚ﴾ (٢).

فهذه الآيات، والآية التي في آخر سورة النساء هن آيات المواريث، مشتملات على جل أحكام الفرائض، بل على جميعها(٣)، إلا ميراث الجدات فإنه غير مذكور في ذلك. لكنه قد ثبت في السنن أن النبي . ﷺ . أعطى الجدة السدس(٤).

وقد فصل الله في تلك الآيات توزيع أنصباء كل وارث ووارثة، مع التركيز الشديد على نصيب النساء حتى جعل نصيبهن هو المقياس للتقسيم في كثير من الحالات، وبيان هذا كما يأتي :

---

(١) انظر جامع البيان للطبري ٥٩٧/٧، ومعالم التنزيل ١٧٢/٢، والمحرر الوجيز ١٣/٢، ومفاتيح الغيب ٥٠٢/٩، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢١٩/٢.

(٢) انظر مفاتيح الغيب ٥٠٢/٩، والمنار ٣٣١/٤، والتفسير الوسيط للقرآن الكريم للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٥٠/٣.

(٣) انظر معالم التنزيل للبغوي ١٧٧/٢، والمحرر الوجيز ١٥/٢، ومفاتيح الغيب ٥١٠/٩، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٢٤/٢، والتحرير والتنوير ٢٥٥/٤.

(٤) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ . ﷺ . شَيْءٌ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ . ﷺ . فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ. أخرجه أبوداود في سننه ٥٢١/٤، كتاب : الفرائض ، باب : في الجدة، برقم (٢٨٩٤)، والترمذي في سننه ٤٩١/٣، كتاب : الفرائض، باب : ما جاء في ميراث الجدة ، برقم (٢١٠١)، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وصححه الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١٨٦/٣، حديث رقم (١٣٤٩)، ط دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.

ذكر الله ميراث البنت في قوله : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾ ، أي: أولادكم . يا معشر الوالدين . عندكم ودائع قد وصاكم الله عليهم، لتقوموا بمصالحهم الدينية والدنيوية، فتعلمونهم وتؤدبونهم وتكفونهم عن المفاسد، وتأمرونهم بطاعة الله وملازمة التقوى على الدوام، فالأولاد عند والديهم موصى بهم، فإما أن يقوموا بتلك الوصية، وإما أن يضيعوها فيستحقوا بذلك الوعيد والعقاب.

ثم ذكر كيفية إرثهم فقال: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ ، أي: يعهد إليكم ربكم إذا مات الميت منكم وخلف أولاداً ذكوراً وإناثاً، فلولده الذكور والإناث ميراثه أجمع بينهم، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، إذا لم يكن له وارث غيرهم.

فأمر الله . تعالى . بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب، فناسب أن يُعْطَى ضعفي ما تأخذه الأنثى(١).

﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾ ، يعني إذا ترك الميت بنات ولم يترك أبناء، فللبنات إن كن اثنتين فصاعداً ثلثا ما ترك من الميراث(٢).

﴿ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾ ، وإن كانت المولودة واحدة، أي: امرأة واحدة، فلتلك الواحدة نصف ما ترك الميت من ميراثه، إذا لم يكن معها غيرها من ولد الميت ذكر ولا أنثى(٣).

---

(١) انظر جامع البيان ٣٠/٧، وبحر العلوم لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ٢٨٥/١، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، والجامع لأحكام القرآن ٥٥/٥، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٢٥/٢، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ١٦٦.

(٢) انظر جامع البيان ٣٤/٧، وبحر العلوم ٢٨٥/١، والجامع لأحكام القرآن ٦٣/٥، وتيسير الكريم الرحمن ص ١٦٦.

(٣) انظر جامع البيان ٣٥/٧، وبحر العلوم ٢٨٥/١، والجامع لأحكام القرآن ٦٣/٥، ومحاسن التأويل للقاسمي ٤٠/٣.

فإن قال قائل : فهذا فرض الواحدة من البنات وما فوق الاثنتين، فأين فريضة الاثنتين؟

فالجواب : أن فرض البنتين هو الثلثان بإجماع المسلمين(١)، وقد دل على هذا أدلة، منها :

١: حديث جابر المتقدم في سبب النزول، ففيه أن النبي . ﷺ . أعطى بنتي سعد بن الربيع الثلثين، كما تقدم .

٢: أنه يستفاد من قوله: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ ، فمفهوم ذلك أنه إن زادت على الواحدة، انتقل الفرض عن النصف، ولا فرض بعده إلا الثلثان.

٣: قوله . تعالى . : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ ، يفيد أن البنت إذا أخذت الثلث مع وجود أخيها . وهو أزيد ضرراً عليها من أختها . فأخذها للثلث مع وجود أختها من باب أولى وأحرى.

٤: قول الله . تعالى . في الآية الأخيرة من سورة النساء في شأن الأختين : ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦] ، نص في الأختين، فإذا كان الأختان . مع بعدهما عن الميت . يأخذان الثلثين، فالابنتان . مع قربهما منه . من باب أولى وأحرى(٢).

ثم قرر الله . تعالى . للأم ميراثاً في قوله : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ ، وقد ذكر. سبحانه . هنا ثلاث حالات للأبوين :

أما الحالة الأولى : فيشترك فيها الأب والأم بأن يأخذ كل واحد منهما السدس إذا كان للميت ولد . وقد عبر. سبحانه . عن هذه الحالة بقوله: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ

(١) نقل هذا الإجماع السمرقندي في بحر العلوم ٢٨٥/١، وابن عطية في المحرر الوجيز ١٥/٢، والرازي في مفاتيح الغيب ٥١٠/٩.

(٢) انظر جامع البيان ٣٦/٧، وبحر العلوم ٢٨٥/١، والمحرر الوجيز ١٥/٢، ومفاتيح الغيب ٥١٠/٩، والجامع لأحكام القرآن الكريم ٦٣/٥، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٢٦/٢.

مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ ، أي : أن لكل واحد من أبوي الميت . ذكراً كان أو أنثى . السدس مما ترك من المال إن كان له ولد، أي : إن كان لهذا الميت ولد ذكراً كان أو أنثى، واحداً كان أو أكثر.

والحالة الثانية : . وهي ما إذا مات الميت وورثه أبواه منفردين، وقد بين . سبحانه . حكمها بقوله:﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ ، أي : فإن لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وورثه أبواه فقط، ففي هذه الحالة يكون لأم الميت ثلث التركة، ولأبيه الباقي من التركة وهو الثلثان، إذ لا وارث له سواهما . فإذا كان معهما أحد الزوجين كان للأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة وثلثاه للأب.

أما الحالة الثالثة : . وهي ما إذا مات الميت وترك الأبوين ومعهما إخوة أو أخوات، فقد بين . سبحانه . حكمها بقوله: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ ، أي : فإن كان للميت إخوة من الأب والأم، أو من الأب فقط، أو من الأم فقط، ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلطين، ففي هذه الحالة يكون لأم الميت سدس التركة، والباقي للأب، ولا ميراث للإخوة لحجبهم بالأب، وبهذا نرى أن إخوة الميت ينقصون الأم من الثلث إلى السدس وإن كانوا محجوبين بالأب.

وإذ شرط الله الجماعةَ من الإخوة في إنقاص نصيب الأم من الثلث إلى السدس عُلِم أن الأخ الواحد لا يحجبها عن الثلث بل يبقى لها الثلث.

أما الأَخَوان فيرى جمهور الصحابة والعلماء المجتهدين أنهما ينقصانها من الثلث إلى السدس(١).

وهذا الانتقال لصالح الأب، لأن الإخوة لا يأخذون مع وجود الأب شيئاً، وإنما هم يؤثرون على نصيب الأم فقط، ويحجبونها حجب نقصان.

(١) انظر جامع البيان ٣٧/٧، وبحر العلوم ٢٨٥/١، والمحرر الوجيز ١٦/٢، والجامع لأحكام القرآن ٦٧/٥. ٧١، وتفسير القرآن العظيم ٢٢٧/٢، ومحاسن التأويل ٤٠/٣، والمنار ٣٤٠/٤، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٦٨/٣ و ٦٩.

والعلة في هذا أن الأب هو الذي من شأنه أن يرعى إخوة المتوفى، الذين هم أبناء هذا الأب، فانتقل ما كان يمكن أن يكون لهم إلى أبيهم(١).

ثم قال الله . تعالى .: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ ، أي: هذه الفروض والأنصباء والمواريث إنما ترد وتستحق لولد الميت الذكور منهم والإناث، ولأبويه من تركته من بعد وفاته بعد نزع الديون التي على الميت لله أو للآدميين، وبعد الوصايا التي قد أوصى الميت بها بعد موته، فالباقي عن ذلك هو التركة الذي يستحقه الورثة(٢).

فإن قيل : ما الحكمة في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدَّيْن، والدَّيْن مقدم عليها بإجماع(٣).

فقد أجاب العلماء عن هذا من أوجه : **الأول** : . إنما قصد تقديم الوصية والدَّيْن على الميراث، ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما، فلذلك تقدمت الوصية في اللفظ، والدين مقدم على الوصية في الترتيب المطلوب(٤).

الثاني : . لما كانت الوصية مشبهة للميراث في كونها مأخوذة من غير عوض، كان إخراجها مما يشق على الورثة ولا تطيب أنفسهم بها، فكان أداؤها مظنة للتفريط، بخلاف الدَّيْن فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، في حين أن هذا التقديم يقوي من شأن الوصية، ويلحقها بالدَّيْن في القوة والإلزام، فلذلك قدمت على الدَّيْن بعثاً على وجوبها والمسارعة إلى إخراجها مع الدَّيْن(٥).

---

(١) انظر جامع البيان ٤٤/٧، والمحرر الوجيز ١٧/٢، والجامع لأحكام القرآن ٧٢/٥، والتفسير القرآني للقرآن ٧١٠/٢.

(٢) انظر جامع البيان ٤٦/٧، وبحر العلوم ٢٨٦/١، والمحرر الوجيز ١٧/٢، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٢٨/٢، وتيسير الكريم الرحمن ص ١٦٧.

(٣) نقل هذا الإجماع الطبري في جامع البيان ٤٦/٧، وابن عطية في المحرر الوجيز ١٧/٢، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٧٣/٥، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٢٢٨/٢.

(٤) انظر المحرر الوجيز ١٧/٢، والجامع لأحكام القرآن ٧٤/٥.

(٥) انظر الكشاف ٤٨٣/١، والجامع لأحكام القرآن ٧٤/٥، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٧٥/٣.

الثالث : . قدم الوصية لكثرة وجودها ووقوعها، فصارت كاللازم لكل ميت مع نص الشرع عليها، وأخر الدَّيْن لشذوذه، فإنه قد يكون وقد لا يكون، فبدأ بذكر الذي لا بد منه، وعطف بالذي قد يقع أحياناً(١).

الرابع : . إنما قدمت الوصية إذ هي حظ مساكين وضعفاء، وأخر الدَّيْن إذ هو حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان وله فيه مقال(٢).

الخامس : . عند إمعان النظر في نص الآية نجدها تقرر الترتيب المطلوب، فقوله : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ ، فحواه أن التركة لا تقسم على الورثة إلا بعد تنفيذ وصية الميت، ولا تنفذ وصية الميت إلا بعد أداء دينه . وهذا ما ألمح إليه ابن كثير حينما قال :"أجمع العلماء . سلفاً وخلفاً . أن الدَّيْن مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة(٣)":اهـ

ولما ذكر أنصباء الأولاد والأبوين، وكانت تلك الأنصباء مختلفة، والإنسان ربما خطر بباله أن القسمة لو وقعت على غير هذا الوجه لكانت أنفع له وأصلح، لا سيما وقد كانت قسمة العرب للمواريث مخالفة لما جاء به الإسلام. لما كان الأمر كذلك أزال الله هذه الشبهة بأن قال : ﴿ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ ﴾ ، ومعنى هذه الجملة المعترضة: إنكم لا تدرون أي الفريقين أقرب نفعاً لكم. أآباؤكم أم أبناؤكم، فلا تتبعوا في قسمة تركة الميت ما كانت عليه الجاهلية من إعطائها للأقوياء الذين يحاربون الأعداء، وحرمان الأطفال والنساء لأنهم من الضعفاء، بل اتبعوا ما أمركم الله به، فهو أعلم منكم بما هو أقرب نفعاً لكم، مما تقوم به في الدنيا مصالحكم، وتعظم به في الآخرة أجوركم(٤).

---

(١) انظر المحرر الوجيز ١٧/٢، والجامع لأحكام القرآن ٧٤/٥.

(٢) انظر المحرر الوجيز ١٧/٢، والجامع لأحكام القرآن ٧٤/٥.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٢٨/٢ .

(٤) انظر جامع البيان ٤٨/٧، وبحر العلوم ٢٨٦/١، ومعالم التنزيل ١٧٨/٢، والمحرر الوجيز ١٨/٢، ومفاتيح الغيب ٥١٩/٩، والمنار ٣٤٤/٤.

ثم أكد الله . تعالى . وجوب الانقياد لما شرعه لهم في شأن المواريث بتأكيدين :

أولهما: قوله . تعالى : ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ ﴾ ، أي : فرض الله ذلك التقسيم للميراث فريضة، وقدره تقديراً، فلا يجوز لكم أن تخالفوه، لأنه تقدير الله وقسمته، وليس لأحد أن يخالف قسمة الله وشرعه.

وأما التأكيد الثاني : فهو قوله . تعالى . :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ ، أي : إن الله . تعالى . كان عليماً بما يصلح أمر العباد في دنياهم وآخرتهم، حكيماً فيما قضى وقدر من شئون وتشريعات، فعليكم أن تقفوا عند ما قضى وشرع لتفوزوا بمثوبته ورعايته ورضاه(١).

وقبل أن يثبت للزوجات نصيباً في الميراث ذكر ميراث الأزواج فقال : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ ، ففي هذه الآية تتمة أحكام المواريث، التي بينتها الآية السابقة، فللزوج نصف ما تترك زوجته إذا لم يكن لها ولد، ذكر أو أنثى، منه أو من غيره، فإن كان لها ولد فلزوجها الربع، وذلك كله من بعد أن تُنَفَّذ الوصية، ويُقْضَى الدين، إن كانت هناك وصية من المرأة المتوفاة، أو كان عليها دين(٢).

ثم أثبت الله . تعالى . للزوجة نصيباً في الميراث مما ترك زوجها فقال : ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ ، فالزوجة لها ربع ما ترك زوجها، إذا لم يكن له ولد، ذكراً كان أو أنثى، منها أو من غيرها، فإن كان له ولد فلها الثمن، وحكم الواحدة من الزوجات والثنتين والثلاث والأربع في الربع إن لم يكن

(١) انظر جامع البيان ٥١/٧، وبحر العلوم ٢٨٦/١، والمحرر الوجيز ١٨/٢، وتفسير القرآن العظيم ٢٢٩/٢، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٧١/٣.

(٢) انظر جامع البيان ٥٢/٨، وبحر العلوم ٢٨٦/١، ومعالم التنزيل ١٧٨/٢، والمحرر الوجيز ١٨/٢، والجامع لأحكام القرآن ٧٥/٥، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٢٩/٢، والتفسير القرآني للقرآن ٧١١/٢.

له ولد، وفي الثمن إن كان له ولد واحد، وأنهن شركاء في ذلك، لأن الله . عز وجل . لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجميع، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهن، وذلك كله من بعد أن تنفذ الوصية، ويقضى الدين، إن كانت هناك وصية من المتوفى، أو كان عليه دين(١).

حتى الأخوات لأم فقد فرض الله لهن نصيباً من الميراث فقال :﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ ، والمعنى : إذا مات رجل . أو امرأة . وليس له أصل وارث من أب أو جد، وليس له فرع وارث من ولد أو ولد ولد . وهذا هو الكلالة(٢)، وله أخ أو أخت لأم(٣)فلكل واحد من الأخ والأخت لأم سدس التركة بالسوية للأنثى مثل الذكر، فإن كان الإخوة والأخوات لأم أكثر من اثنين أخذوا ثلث الميراث واشتركوا فيه بالسوية، للأنثى مثل الذكر(٤).

والحاصل أن الأخ من الأم يأخذ في الكلالة السدس، وكذلك الأخت لا فرق فيه بين الذكر والأنثى ؛ لأن كلاً منهما حل محل أمه فأخذ نصيبها، وإذا كانوا متعددين أخذوا الثلث وكانوا فيه سواء لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم لما ذكرنا من العلة، وذلك من بعد وصية يوصى بها أو دين كما تقدم في نظيره(٥).

---

(١) انظر جامع البيان ٥٢/٨، وبحر العلوم٢٨٦/١، ومعالم التنزيل ١٧٨/٢، والمحرر الوجيز ١٨/٢، والجامع لأحكام القرآن ٧٥/٥، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٢٩/٢، والتفسير القرآني للقرآن ٧١١/٢.

(٢) الكلالة هو من مات وليس له فرع وارث ولا أصل وارث . انظر بحر العلوم ٢٨٧/١، ومعالم التنزيل ١٧٩/٢، ومفاتيح الغيب ٥٢١/٩، والجامع لأحكام القرآن ٧٦/٥، وتفسير القرآن العظيم ٢٣٠/٢.

(٣) أجمع العلماء على أن المراد بالإخوة والأخوات في هذه الآية هم الإخوة والأخوات لأم . انظر جامع البيان ٦١/٨، وبحر العلوم ٢٨٧/١، ومعالم التنزيل ١٨٠/٢، والمحرر الوجيز ١٩/٢، ومفاتيح الغيب ٥٢٣/٩، والجامع لأحكام القرآن ٧٨/٥ .

(٤) انظر جامع البيان ٦٣/٨، ومعالم التنزيل ١٨٠/٢، والجامع لأحكام القرآن ٧٩/٥، وتفسير القرآن العظيم ٢٣٠/٢.

(٥) انظر تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ٣٤٧/٤ .

أما قول الله . تعالى . : ﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ ﴾ ، أي : لابد أن تكون وصيته على العدل، لا على الإضرار والجور بأن يحرم بعض الورثة، أو ينقصه، أو يزيده على ما قدر الله له من الفريضة، فمتى سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمته وقسمته(١).

﴿ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ ، أي : عهداً من الله إليكم فيما يجب لكم من ميراث من مات منكم، فهي جديرة بالإذعان لها، والعمل بموجبها.

والله عليم بمصالحكم، ومنافعكم وبنيات الموصين منكم، حليم لا يسمح لكم بأن تعجلوا بعقوبة من تستاءون منه، ومضارته بالوصية، كما أنه لم يسمح لكم بحرمان النساء والأطفال من الإرث، وهو لا يعجل بالعقاب في أحكامه ولا في الجزاء على مخالفتها عسى أن يتوب المخالف(٢).

أما ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب فمذكور في قول الله . تعالى . في آخر سورة النساء :﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء: ١٧٦]

والمعنى: يسألك أصحابك يا محمد عن توريث الكلالة فقل لهم: الله يفتيكم في ذلك، إذا مات إنسان ولم يترك أولاداً لا من الذكور ولا من الإناث، ولم يترك كذلك والداً، وترك أختاً شقيقة أو من أبيه، فلأخته في تلك الحالة نصف ما تركه هذا الميت بالفرض، والباقي للعصبة(٣)، أو لها إن لم يترك عصبة.

(١) انظر جامع البيان ٦٤/٨، ومفاتيح الغيب ٥٢٤/٩، وتفسير القرآن العظيم ٢٣١/٢، والمنار ٣٤٨/٤.

(٢) انظر جامع البيان ٦٨/٨، وبحر العلوم ٢٨٧/١، والمنار ٣٤٨/٤ .

(٣) العصبة هم الأقرباء الذين ليس لهم فرض معين من الميراث، ويأخذون كل التركة إذا انفردوا، أو يأخذون ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض . انظر جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد نكري ٩٥/٢، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

وإذا ماتت الأخت قبل أخيها ولم يكن لها ولد . ذكراً كان أو أنثى .، ولم يكن لها كذلك والد، فإن الأخ في تلك الحالة يحرز جميع مالها.

ثم بين . سبحانه . صورتين أخريين من صور الكلالة فقال : ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾ ، أي : فإن كانتا أي : الوارثتان بالأخوة اثنتين أو أكثر، فلهما الثلثان مما ترك أخوهما المتوفى، وإن كان الورثة لهذا الأخ المتوفى إخوة من الرجال والنساء ففي هذه الحالة تقسم تركته بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقوله . تعالى . :﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾ ، تذييل قصد به إظهار جانب من فضل الله . تعالى . على عباده، وتحذيرهم من مخالفة شرعه وأمره.

أي : يبين الله لكم هذه الأحكام المتعلقة بالمواريث، كما يبين لكم غيرها لئلا تضلوا طريق الحق في ذلك، بأن تعطوا من لا يستحق أو تهملوا من يستحق

والله . تعالى . عليم بكل شيء لا تخفى عليه خافية من أحوالكم، وسيحاسبكم على أعمالكم، فيجازي المتبع لشرعه بالثواب العظيم، ويجازي المخالف له بالعذاب الأليم(١).

<u>الوجوه الإنسانية في سبب نزول الآيات</u> : . من خلال ما سبق من سبب نزول آيات المواريث، ومن خلال تفسيرها الإجمالي يتجلى لنا كثير من الوجوه الإنسانية المضيئة التي أراد الله . عز وجل . أن يقررها في نفوس المسلمين فيما يتعلق بميراث المرأة، ومن تلك الوجوه :

<u>أولاً</u> : إبطال عادات الجاهلية : . فسورة النساء تعالج الضعف في المرأة والضعف في اليتيم، لأن الحال في المجتمع الذي جاء عليه الإسلام أنهم كانوا لا يورثون النساء ولا يورثون الصغار الذين لم تشتد أجنحتهم، وكانت القاعدة الغريبة

(١) انظر جامع البيان ٤٣٠/٩، ومعالم التنزيل ٣١٦/٢، والمحرر الوجيز ١٤١/٢، والجامع لأحكام القرآن ٢٨/٦، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٤١١/٣.

عندهم هي: من لم يطعن برمح، ولم يذد عن حريم أو عن مال، ولم يشهد معارك فهو لا يأخذ من التركة، وكانت هذه قمة استضعاف أقوياء لضعفاء، وجاء الإسلام ليصفي هذه القاعدة، ففرض فرضاً، وأوجب أن تأخذ النساء حقوقهن، وكذلك الأطفال، فقال الله . تعالى . :﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ ، ومن الذي يفرض هذا النصيب؟ إنه الله الذي ملك وهو الذي فرض(١).

:"فأنزل الله هذه الآية رداً عليهم، وإبطالاً لقولهم وتصرفهم بجهلهم، فإن الورثة الصغار كان ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار، لعدم تصرفهم والنظر في مصالحهم، فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحكمة فضلوا بأهوائهم، وأخطأوا في آرائهم وتصرفاتهم(٢)":

قال محمد رشيد رضا في بداية تفسير آية : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾:"إن الأوامر والنواهي في الآيات السابقة كانت في إبطال ما كانت عليه العرب في الجاهلية من هضم حق الضعيفين اليتيم والمرأة، وبيان حقوق اليتامى، والزوجات، ومنع ظلمهن، فمنع فيها أكل أموال اليتامى بضمها إلى أموال الأولياء، أو بالاستبدال الذي يؤخذ فيه جيد اليتيم ويعطى رديئاً بدله، ومنع أكل مهور النساء، أو عضلهن للتمتع بأموالهن، أو تزويجهن بغير مهر، أو الاستكثار منهن لأكل أموالهن، وغير ذلك من ظلمهن، فكما حرم هذا كله فيما تقدم حرم في هذه الآية منع توريث المرأة والصغير، فالكلام لا يزال في حقوق اليتامى، والنساء ومنع الظلم الذي كان يصيب كلاً منهما(٣)":اهـ

(١) انظر جامع البيان ٣١/٧، ومعالم التنزيل ١٧٢/٢، والتحرير والتنوير ٢٦٣/٤، وتفسير الشعراوي (الخواطر) ٢٠١٤/٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم ٤٦/٥ .

(٣) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ٣٢٤/٤، وانظر زهرة التفاسير ١٥٩٤/٣.

ثانياً : تهيئة النفوس بالتدرج في إثبات ميراث النساء : . فبعد أن بين الله بعض حقوق اليتامى، وكانوا في الجاهلية قد اعتادوا إيثار الأقوياء والأشداء بالأموال، وحرمان الضعفاء، وإبقاءهم عالة على أشدائهم حتى يكونوا في قبضتهم، فكان الأولياء يمنعون عنهم أموالهم، وكان أكبر العائلة يحرم إخوته من الميراث معه فكان أولئك لضعفهم يصبرون على الحرمان، ويقنعون بالعيش في ظلال أقاربهم، لأنهم إن نازعوهم طردوهم وحرموهم، فصاروا عالة على الناس.

وأخص الناس بذلك النساء فإنهن يجدن ضعفاً من أنفسهن، ويخشين عار الضيعة، ويتقين انحراف الأزواج، فيتخذن رضى أوليائهن عدة لهن من حوادث الدهر، فلما أمرهم الله أن يؤتوا اليتامى أموالهم، أمر عقبه بأمرهم بأن يجعلوا للرجال والنساء نصيباً مما ترك الوالدان والأقربون.

فإيتاء مال اليتيم تحقيق لإيصال نصيبه مما ترك له الوالدان والأقربون، وتوريث القرابة إثبات لنصيبهم مما ترك الوالدان والأقربون، وذكر النساء هناك تمهيداً لشرع الميراث، فشرع الله الميراث بالقرابة، وجعل للنساء حظوظاً في ذلك فأتم الكلمة، وأسبغ النعمة، وأومأ إلى أن حكمة الميراث صرف المال إلى القرابة بالولادة وما دونها.

وقد كان قوله ـ تعالى ـ :﴿ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ أول إعطاء لحق الإرث للنساء في العرب.

ولكون هذه الآية كالمقدمة جاءت بإجمال الحق والنصيب في الميراث وتلاه تفصيله، لقصد تهيئة النفوس، وحكمة هذا الإجمال حكمة ورود الأحكام المراد نسخها إلى أثقل لتسكن النفوس إليها بالتدريج(١).

قال الإمام الرازي . رحمه الله . ما خلاصته : ذكر الله . تعالى . في هذه الآية هذا القدر، وهو أن الإرث مشترك بين الرجال والنساء، ثم ذكر التفصيل بعد ذلك في آيات المواريث؛ لأنه ـ سبحانه ـ أراد أن ينقلهم عن تلك العادة، وهي توريث الرجال

(١) انظر التحرير والتنوير ٢٤٧/٤ إلى ٢٤٩ .

دون النساء، قليلاً قليلاً على التدريج؛ لأن الانتقال عن العادة شاق ثقيل على الطبع، فإذا كان دفعة واحدة عظم وقعه على القلب، وإذا كان على التدريج سهل، فلهذا المعنى ذكر الله . تعالى . هذا المجمل أولاً، ثم أردفه بالتفصيل(١).

فقد أراد الرب الرحيم الحكيم أن يشرع لعباده شرعاً يستوي فيه رجالهم ونساؤهم، وأقوياؤهم وضعفاؤهم، فقدم بين يدي ذلك أمراً مجملاً لتتوطن على ذلك النفوس.

ثم أتى بالتفصيل بعد الإجمال، وقد تشوقت له النفوس، وزالت الوحشة التي منشؤها العادات القبيحة، فقال :﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾..... (٢).

ثالثاً : إيراد حكم النساء على الاستقلال : . فقد أكد الله . سبحانه . حق النساء في الميراث بأن اختار هذا الأسلوب التفصيلي فقال :﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ ﴾ ، مع أنه كان يكفي أن يقول : للرجال والنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وذلك للإيذان بأصالتهن في استحقاق الإرث، وللإشعار بأنه حق مستقل عن حق الرجال، وأن هذا الحق قد ثبت لهن استقلالاً بالقرابة كما ثبت للرجال، حتى لا يتوهم أحد أن حقهن تابع لحقهم بأي نوع من أنواع التبعية(٣).

رابعاً : ميراث النساء فرض من الله في قليل المال وكثيره : . حيث أكد الله حق النساء في التركة تأكيداً ثانياً فقال : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ ﴾ ، فقرر أنه يجب في كل تركة، قليلة أو كثيرة، فليس حقها تسامحاً يُعْطَى، ولكنه حق ثابت، لا يُقَدَّم حق للرجل ويؤخر حق المرأة، بل يثبتان معاً في القليل والكثير، ولا تسامح في القليل.

(١) انظر التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ٥٠٢/٩، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٥٠/٣.
(٢) انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ١٦٥ .
(٣) انظر محاسن التأويل للقاسمي ٣٢/٣، وزهرة التفاسير ١٥٩٥/٣، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٥٠/٣.

وعنى بقوله : ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ أنه حق معين، مقطوع به، لا محاباة فيه، وليس لأحد أن ينقصهن منه شيئاً، فهو تأكيد ثالث، أي أن لكل من الرجال والنساء نصيباً فيما تركه الوالدان والأقربون، وهذا النصيب قد فرضه الله . تعالى . فلا سبيل إلى التهاون فيه، بل لا بد من إعطائه لمن يستحقه كاملاً غير منقوص؛ لأن الله هو الذي شرعه، ومن خالف شرع الله كان أهلاً للعقوبة منه . سبحانه .[١].

خامساً : تصدير تشريع الأحكام بقوله: يوصيكم : . ومن الاهتمام بهذه الأحكام تصدير تشريعها بقوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ﴾ ؛ لأن الوصاية هي الأمر بما فيه نفع للمأمور، وفيه اهتمام الآمر بشدة صلاحه، ولذلك سُمِّي ما يعهد به الإنسان فيما يُصْنَع بأبنائه وبماله وبذاته بعد الموت (وصية)[٢].

فقد صدر الله ـ سبحانه ـ هذه الأحكام بقوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ﴾ اهتماماً بشأنها، وإيذاناً بوجوب سرعة الامتثال لمضمونها، إذ الوصية من الله . تعالى . إيجاب مؤكد، بدليل قوله . تعالى . : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١] أي : أوجب عليكم الانقياد لهذا الحكم إيجاباً مؤكداً[٣].

وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله . تعالى . :﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ أنه ـ تعالى ـ أرحم بخلقه من الوالد بولده، حيث أوصى الوالدين بأولادهم، فعلم أنه أرحم بهم منهم، فنعم الرب خالقنا، إنه يوصينا في أولادنا، سبحانه رب العرش العظيم، كأننا عند ربنا أحب منا عند آبائنا[٤].

(١) انظر تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ٣٢٤/٤، وزهرة التفاسير ١٥٩٥/٣، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٥١/٣.
(٢) انظر التحرير والتنوير ٢٥٦/٤ .
(٣) انظر التفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٦٥/٣ .
(٤) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٢٥/٢، ومحاسن التأويل للقاسمي ٣٨/٣، وتفسير الشعراوي (الخواطر) ٢٠٢٣/٤ .

سادساً : إيثار اسمي (الذكر) و (الأنثى) : . ففي قول الله . تعالى . : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ ، آثر الله . تعالى . اسمي : (الذكر) و (الأنثى) للتنصيص على استواء الكبار والصغار من الفريقين في الاستحقاق، من غير دخل للبلوغ والكبر في ذلك ـ أصلاً ـ، كما هو زعم أهل الجاهلية، حيث كانوا لا يورثون الأطفال ولا النساء(١).

سابعاً : جعل إرث الأنثى هو الأصل الذي يقاس عليه : ـ حيث قال الله . تعالى . : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ ، فاختير هذا التعبير للإشعار بإبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع توريث النساء، فكأنه جعل إرث الأنثى مُقَرَّراً معروفاً، وأخبر أن للذكر مثله مرتين، أو جعله هو الأصل في التشريع، وجعل إرث الذكر محمولاً عليه يعرف بالإضافة إليه، ولولا ذلك لقال: للأنثى نصف حظ الذكر، وإذاً لا يفيد هذا المعنى، ولا يلتئم السياق بعده، ويؤيد هذا ما تراه في بقية الفرائض من تقديم بيان ما للإناث بالمنطوق الصريح مطلقاً، أو مع مقابلته بما للذكور كما ترى في فرائض الوالدين، والأخوات، والإخوة.

ففي هذا إيماء إلى أن حظ الأنثى صار في اعتبار الشرع أهم من حظ الذكر، إذ كانت مهضومة الجانب عند أهل الجاهلية فصار الإسلام ينادي بحظها في أول ما يقرع الأسماع(٢).

ثامناً : تعظيم مقام الأم : . حيث جعل الله نصيب الأم مثل نصيب الأب في الأصل المفروض لهما وهو السدس لكل واحد منهما إن كان للميت ولد، فهما سواء في هذه الفريضة لا يتفاضلان فيها كما يتفاضل الذكور والإناث من الأولاد، والأخوات، والأزواج، وذلك لعظم مقام الأم بحيث تساوي الأب بالنسبة إلى ولدهما، وإن كانا يتفاضلان في الزوجية وغيرها(٣).

(١) انظر محاسن التأويل للقاسمي ٣٨/٣، والتفسير الوسيط ٦٦/٣ .
(٢) انظر تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ٣٣٢/٤، والتحرير والتنوير ٢٥٧/٤ .
(٣) انظر تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ٣٤٠/٤ .

تاسعاً : . **إثبات الإيصاء للزوجات** : . فبعد أن ذكر الله حق الزوج مما تركت زوجته من ميراث قال : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ ، لئلا يتوهم متوهم أنهن ممنوعات من الإيصاء ومن التداين، كما كان الحال في زمان الجاهلية.

وأما ذكر تلك الجملة عقب ذكر ميراث النساء من رجالهن فجرياً على الأسلوب المتبع في هذه الآيات، وهو أن يعقب كل صنف من الفرائض بالتنبيه على أنه لا يستحق إلا بعد إخراج الوصية وقضاء الدين(١).

عاشراً : **جبر خاطر الإخوة والأخوات لأم** : . فقد أثبت الله فرضاً للإخوة والأخوات للأم، إبطالاً لما كان عليه أهل الجاهلية من إلغاء جانب الأمومة أصلاً، لأنه جانب نساء، فقال : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾ (٢) (٣).

فهو بيان للنصيب المفروض للأخ أو الأخت من الأم، لكل واحد منهما السدس، لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، إذ هما في هذا الموقف ليسا ذكراً أو أنثى، وإنما هما إنسانان يراد بهما البر والإحسان، ولا فرق في هذا بين ذكر وأنثى، وهذا يعنى أن مكان الإخوة لأم في كيان الأسرة، وفى دعم بنائها الأسرى لا معول عليه، بل ولا حساب له، لأنهما في أسرة المتوفى كلالة . رجلاً كان أو امرأة . أشبه بالغرباء منهما بالأقرباء.

وقوله . تعالى . : ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾ ، أي: أن الإخوة والأخوات لأم لا يرثون أكثر من ثلث التركة أياً كان عددهم، للذكر مثل حظ الأنثى.

وفي الوقوف بنصيب الإخوة لأم عند حد الثلث لا يتجاوزونه مهما كان عددهم دليل على أن الميراث المفروض للإخوة والأخوات لأم لا يعدو أن يكون ضرباً من

(١) انظر التحرير والتنوير ٢٦٣/٤ .
(٢) قد سبق تقرير أن هذه الآية في بيان نصيب الإخوة والأخوات من أم .
(٣) انظر التحرير والتنوير ٢٦٥/٤.

البر والصدقة، وأنه خرج من ثلث التركة لا يتجاوزها، شأنه في هذا شأن الوصية التي لا تتعدى ثلث التركة بحال(١).

وقد ذكر الله . سبحانه . جملة : ﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ ﴾ ، بعد حديثه عن ميراث الإخوة والأخوات من الأم تأكيداً لحقوقهم، وتحريضاً على أدائها، لأن حقوقهم مظنة الضياع والإهمال، ولا يزال الناس إلى الآن يكادون يهملون نصيب الإخوة والأخوات لأم(٢).

فقوله : ﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ ﴾ قيد يقيد به ما ترك الميت وراءه من وصية أو دين، بمعنى ألا يكون المتوفى كلالة قد نظر إلى نفسه قبيل وفاته، فرأى أنه لا وارث له من فروعه وأصوله، وعندئذ حدثته نفسه أن يُحْدِث في تركته حدثاً يفسد به على إخوته لأمه نصيبهم المفروض لهم، كأن يوصي ولا رغبة له في الوصية ولكن ليدخل الضرر على نصيب هؤلاء الإخوة والأخوات لأم، وكأن يصطنع على التركة ديناً لغير دائن، لهذا الغرض نفسه.

وهذا ما نبه الله . سبحانه وتعالى . إليه الميت قبل أن يموت، ثم أكد . سبحانه وتعالى . هذا التنبيه بقوله :﴿ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ ، أي : هذا فرض فرضه الله للإخوة والأخوات لأم، وجعله حقاً لهم، فهم لم يجيئوا إلى هذا الميراث متطفلين، بل هم أصحاب حق فرضه الله لهم، كما فرض لغيرهم من الورثة ما فرض(٣).

ثم أكد . سبحانه وتعالى . هذا الأمر مرة أخرى بقوله: ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ ، فذكر وصف العلم والحلم هنا لمناسبة أن الأحكام المتقدمة إبطال لكثير من أحكام الجاهلية، وقد كانوا شرعوا مواريثهم تشريعاً مثاره الجهل والقساوة، فإن حرمان البنت والأخ والأخت لأم من الإرث جهل بأن صلة النسبة من جانب الأم مماثلة لصلة نسبة جانب الأب، فهذا ونحوه جهل، وحرمانهم الصغار من الميراث قساوة منهم،

(١) انظر التفسير القرآني للقرآن ٧١٣/٢ .
(٢) انظر التفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٧٥/٣ .
(٣) انظر التفسير القرآني للقرآن ٧١٣/٢ و ٧١٤ .

فقرر أنه ـ سبحانه وتعالى ـ «عليم» بما يعمل الظالمون «حليم» لا يعجل لهم العقاب، ولكن يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار(١).

حادي عشر : عدالة التقسيم : . إن قال قائل : أليس من الظلم البين أن يكون نصيب الأنثى من الميراث أقل من نصيب الذكر المساوي لها في درجة القرابة؟ فأين العدل والمساواة؟

فالجواب : أن الله قد أشار إلى الحكمة من هذا في قوله : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ [النساء: ٣٤] ، فالقائم على غيره المُنْفِق ماله عليه . وهو الرجل . مترقِب للنقص من ماله دائماً، والمقوم عليه المُنْفَق عليه المال . وهي المرأة . مترقب للزيادة دائماً، والحكمة في إيثار مترقب النقص على مترقب الزيادة جبراً لنقصة المترقب ظاهرة جداً.

فالحكمة في تضعيف نصيب الذكر هو احتياجه إلى مؤنة النفقة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق، فهو إلى المال أحوج(٢).

إن التكليفات المالية على الأنثى تقل كثيراً عن التكليفات المالية على الذكر، إذ الرجل مكلف بالنفقة على نفسه وعلى أولاده وعلى زوجته وعلى كل من يعولهم، بينما المرأة نصيبها من الميراث لها خاصة لا يشاركها فيه مشارك، وبهذا يتبين أن الإسلام قد أكرم المرأة غاية الإكرام حيث أعطاها هذا النصيب الخاص بها من الميراث بعد أن كانت في الجاهلية لا ترث شيئاً(٣).

إنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث، وهو السبب لورود آيات المواريث، فقيل: كفى للذكر أن جعل نصيبه ضعف نصيب الأنثى، فلا ينبغي له أن يطمع في جعل الأنثى محرومة عن الميراث بالكلية(٤).

---

(١) انظر التفسير القرآني للقرآن ٧١٤/٢، والتحرير والتنوير ٢٦٧/٤ .

(٢) انظر مفاتيح الغيب ٥١١/٩، ومحاسن التأويل ٣٨/٣، والمنار ٣٣٣/٤، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٦٣/١.

(٣) انظر التفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي٦٥/٣ و ٦٦ .

(٤) انظر مفاتيح الغيب ٥١٢/٩ .

إن ما شرعه الله من تقسيم الميراث هو قمة العدل، فالذكر مطلوب له زوجة هو الذي ينفق عليها، والأنثى مطلوب لها ذكر . من والد أو أخ أو زوج . هو الذي ينفق عليها، إذن فنصف حظ الذكر يكفيها إن عاشت دون زواج، وإن تزوجت فإن النصف الذي يخصها سيبقى لها، وسيكون لها زوج يعولها.

إذن فأيهما أكثر حظاً في القسمة؟ إنها الأنثى، ولذلك جعلها الله الأصل والمقياس حينما قال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ ، فهل في هذا القول جور؟ أم فيه محاباة للمرأة؟ إن في هذا القول محاباة للمرأة؛ لأنه جعل نصيبها المكيال الذي يُرَدُّ إليه الأمر ؛ ولأن الرجل المطلوب منه أن ينفق على الأنثى، وهي مطلوب لها زوج ينفق عليها.

إذن فما تأخذه من نصف الذكر يكون خالصاً لها، وكان يجب أن تقولوا: لماذا حابى الله المرأة؟ لقد حابى الله المرأة لأنها عرض، فصانها، فإن لم تتزوج تجد ما تنفقه، وإن تزوجت فهذا فضل من الله، وبهذا الاعتبار يكون نصيب الأنثى من الإرث أكثر من نصيب الذكر في بعض الحالات بالنسبة إلى نفقاتهما(١).

وكان حظ الوالدين من الإرث أقل من حظ الأولاد . مع عِظَم حق الوالدين على الولد . ؛ لأنهما يكونان . في الغالب . أقل حاجة من الأولاد، إما لكبرهما، وقلة ما بقي من عمرهما، وإما لاستقلالهما، وتمولهما، وإما لوجود من تجب عليه نفقتهما من أولادهما الأحياء.

وأما الأولاد فإما أن يكونوا صغاراً لا يقدرون على الكسب، وإما أن يكونوا على كبرهم محتاجين إلى نفقة الزواج، وتربية الأطفال، فلهذا، وذاك كان حظهم من الإرث أكثر من حظ الوالدين(٢).

(١) انظر تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ٣٣٣/٤، وتفسير الشعراوي (الخواطر الإيمانية) ٢٠٢٥/٤.
(٢) انظر تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ٣٤٠/٤ .

المبحث الثالث

رفعُ شأن المرأة وتحريمُ ظلمها والانتصارُ لها

قال الله . تعالى . :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ [النساء: ١٩]

سبب نزول الآية : . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ﴾ ، قَالَ : «كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ[1]».

وتصدير الآية بقوله . تعالى . :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ دليل على أن هذا الفعل الذي وقع منهم كان في الإسلام؛ لأن هذا النداء لم يقع لهم إلا بعد الرسالة؛ لأنهم قبلها لم يكونوا من أهل الإيمان، ولو لم يكن هذا الفعل فيهم لكان نهيهم عنه لغواً ينزه عنه القرآن، فلعل المراد من حديث ابن عباس في سبب النزول أن أصل الفعل ابتداءً كان في الجاهلية، وامتد حتى مجيء الإسلام فكانوا يفعلونه فيه[2].

التفسير الإجمالي للآية : . كانوا يبلون النساء بضروب من البلايا، ويظلمونهن بأنواع من الظلم، فزُجِروا عن ذلك فقيل :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ﴾ ، والمعنى : يا أيها الذين آمنوا وصدقوا بالحق الذي جاءهم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٤/٦، كتاب : تفسير القرآن، باب : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ﴾ ، برقم (٤٥٧٩)، وأبوداود في سننه ٤٣١/٣، كتاب : النكاح، باب : قوله . تعالى . : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ ﴾ ، برقم (٢٠٨٩)، والنسائي في السنن الكبرى ٦٠/١٠، كتاب : التفسير، باب : قوله . تعالى . : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ﴾ ، برقم (١١٠٢٨)، والواحدي في أسباب النزول ص ١٥٠.

(٢) انظر المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة ١١٢/١ و ٣٧٧/١.

من عند الله، لا يحل لكم أن تأخذوا نساء موتاكم بطريق الإرث وهن كارهات لذلك أو مُكْرَهات عليه؛ لأن هذا الفعل من أفعال الجاهلية التي حرمها الإسلام؛ لما فيها من ظلم للمرأة وإهانة لكرامتها(١).

والتقييد (بالكره) لا يدل على الجواز عند عدمه، لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، كما في قوله:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ [الإسراء: ٣١](٢).

قال في المنار: "لفظ الكره ليس قيداً للتحريم، وإنما هو بيان للواقع، قال الأستاذ الإمام :كانت العرب تحتقر النساء وتعدهن من قبيل المتاع، والعروض حتى كان الأقربون يرثون زوجة من يموت منهم كما يرثون ماله، فحرم الله هذا العمل من أعمال الجاهلية.

ولفظ الكره هنا ليس قيداً، وإنما هو بيان للواقع الذي كانوا عليه، فإنهم كانوا يرثونهن بغير رضاهن(٣)":اهـ

وقيل : إن قوله : (كرهاً) حال من النساء، أي : كارهات غير راضيات، حتى يرضين بأن يكن أزواجاً لمن يرضينه، مع مراعاة شروط النكاح .

وقد تكرر هذا الإكراه بعوائدهم التي تمالؤوا عليها، بحيث لو رامت المرأة المحيد عنها لأصبحت سبة لها، ولما وجدت من ينصرها(٤).

وقوله:﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ ، نهي آخر عن بعض الأعمال السيئة التي كان أهل الجاهلية يعاملون بها المرأة، أي : لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً، ولا يحل لكم أن تعضلوهن، والمراد به هنا:

(١) انظر جامع البيان للطبري ١٠٣/٨، ومعالم التنزيل ١٨٦/٢، والمحرر الوجيز ٢٦/٢، ومفاتيح الغيب ١١/١٠، والجامع لأحكام القرآن ٩٤/٥، وتفسير القرآن العظيم ٢٤١/٢، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٩٠/٣.

(٢) انظر محاسن التأويل للقاسمي ٥٢/٣ .

(٣) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ٣٧٢/٤ .

(٤) انظر التحرير والتنوير ٢٨٣/٤ .

منعُ المرأة من الزواج، والتضييقُ عليها في ذلك، لتفتدي منه ببعض ما آتاها زوجها من الصداق(١).

ولكن قد تكون المرأة ظالمة لزوجها، فهل يحل أخذ شيء من مهرها لأنها أفسدت الحياة الزوجية؟ قد بين النص الكريم أنه يحل ذلك بقوله . تعالى . :﴿ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾ ، ومعناه : لكن إن يأتين بفاحشة مبينة ظاهرة واضحة لا شك فيها، كالزنا وسوء الخلق، وإيذاء الزوج وأهله بالبذاء وفحش القول ونحوه، فلكم العذر في هذه الأحوال في طلب الخلع منهن، وأخذ ما آتيتموهن من المهر لوجود السبب من جهتهن لا من جهتكم(٢).

ومؤدى هذا الكلام تحريم وتحليل، أما التحريم فهو ما بُيِّن في الكلام السابق، وهو أنه لا يصح أن يعضل الرجل امرأته ظالماً لها كارهاً، ويريد طلاقها ويفعل ذلك ليكرهها على طلب الطلاق في نظير ما أعطى من مهر كله أو بعضه.

وأما التحليل فهو إباحة أن يطلقها في نظير بعض ما قدم لها أو كله، إذا كانت ظالمة له مفسدة للحياة الزوجية(٣).

ثم أمر الله . تعالى . الرجال . وخصوصاً الأزواج . بحسن معاشرة النساء فقال : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ ، أي : طَيِّبُوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت مثله، كما قال . تعالى . : ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى وبذل الإحسان، وحسن

(١) انظر جامع البيان ١١٠/٨، والكشف والبيان للثعلبي ١٤٩/١٠، والتفسير البسيط للواحدي ٣٩٦/٦، ومعالم التنزيل ١٨٦/٢، والمحرر الوجيز ٢٧/٢، ومفاتيح الغيب ١٢/١٠، وتفسير القرآن العظيم ٢٤١/٢، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر ٩١/٣.

(٢) انظر جامع البيان ١١٥/٨، والتفسير البسيط للواحدي ٣٩٧/٦، ومعالم التنزيل ١٨٦/٢، والمحرر الوجيز ٢٨/٢، ومفاتيح الغيب ١٢/١٠، والجامع لأحكام القرآن ٩٥/٥، وتفسير القرآن العظيم ٢٤١/٢، والتفسير الوسيط ٩٢/٣.

(٣) انظر زهرة التفاسير ١٦٢٠/٣.

المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما، فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال(١).

ثم بَيَّن . سبحانه وتعالى . أنه لا يصح للرجل أن يسترسل في كراهيته إن عرضت له أسباب الكراهية، بل يتعرف المحاسن، ولا يقتصر على النظر إلى المساوىء، ولذا قال . تعالى . : ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ ، أي : فإن كرهتم صحبتهن وإمساكهن فلا تتعجلوا في مفارقتهن، فإنه عسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله لكم في الصبر عليه وعدم إنفاذه خيراً كثيراً في الدنيا والآخرة.

فينبغي لكم أيها الأزواج أن تمسكوا زوجاتكم مع الكراهة لهن، فإن في ذلك خيراً كثيراً، من ذلك امتثال أمر الله، وقبول وصيته التي فيها سعادة الدنيا والآخرة، ومنها أن إجباره نفسه مع عدم محبته لها فيه مجاهدة النفس، والتخلق بالأخلاق الجميلة، وربما أن الكراهة تزول وتخلفها المحبة، كما هو الواقع في ذلك، وربما رُزِق منها ولداً صالحاً نفع والديه في الدنيا والآخرة، وهذا كله مع الإمكان في الإمساك وعدم المحذور، فإن كان لا بد من الفراق، وليس للإمساك محل فليس الإمساك بلازم(٢).

<u>الوجوه الإنسانية في سبب نزول الآية</u> : . كانت المرأة قبل الإسلام مهضومة الحق، مستهانة المكانة، فأراد الله . تعالى . أن يرفع شأنها، فقرر لها حقوقاً ألزم بها الرجال في شئون الزواج وغيره، ونهى عن الاعتداء عليها أو على حقوقها، وفي هذا المقام يُذَكِّر الله . سبحانه وتعالى . بالنساء وما لهن من حقوق، وما في اهتضام هذه

(١) انظر جامع البيان ١٢١/٨، والجامع لأحكام القرآن ٩٧/٥، وتفسير القرآن العظيم ٢٤٢/٢، والتفسير الوسيط ٩٢/٣.

(٢) انظر جامع البيان ١٢٢/٨، والتفسير البسيط ٣٩٩/٦، والجامع لأحكام القرآن ٩٨/٥، وتفسير القرآن العظيم ٢٤٢/٢، وزهرة التفاسير ١٦٢٢/٣، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر ٩٣/٣.

الحقوق والعدوان عليها من إثم يفسد على المؤمنين إيمانهم، ويعرضهم لنقمة الله، وعذاب الله[١]، ومن تلك الحقوق :

الحق الأول : . **تحريم إرث ذات النساء** : فالمقصود من الآية إذهاب ما كانوا عليه في جاهليتهم، وألا يجعلوا النساء كالمال يُوْرَثن عن الرجال كما يورث المال[٢].

وقد وجه . سبحانه . النداء إلى المؤمنين فقال :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ ؛ ليعم الخطاب جميع الأمة، فيأخذ كل مكلف فيها بحظه منه سواء أكان هذا المكلف من أولياء المرأة أم من الأزواج أم من الحكام أم من غيرهم.

وفي مخاطبتهم بصفة الإيمان تحريك لحرارة العقيدة في قلوبهم، وتحريض لهم على الاستجابة إلى ما يقتضيه الإيمان من طاعة لشريعة الله . تعالى .[٣].

ففيه إشارة إلى أن ذلك الفعل الجاهلي لا يتفق مع الإيمان، بل إنه من مظالم الجاهلية، وإذا كان مثله يصدر عن أهل الشرك، فإنه لا يسوغ مع الإيمان، ولا يليق أن يصدر عن المؤمنين؛ لأن حقوق الأشخاص لا تورث، وليست المرأة ولا حق زواجها متاعاً يقبل التوريث[٤].

أي :لا يحل لكم أيها الذين خرجوا من الشرك وتقاليده الجائرة وآمنوا بالله وبما أنزل على رسوله . ﷺ . أن تستمروا على سنة الجاهلية في هضم حقوق النساء فتجعلوهن ميراثاً لكم كالأموال، والعروض، والعبيد، وتتصرفوا بهن كما تشاءون، فإن شاء أحدكم تزوج امرأة من يموت من أقاربه، وإن شاء زوجها غيره، وإن شاء أمسكها ومنعها الزواج، وذلك هو العضل الذي نهى الله عنه في الحق الثاني[٥].

وصيغة : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ ﴾ صيغة تحريم صريح، فنفيه يرادف معنى التحريم، وليس النهي في قوله:﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾ منصباً على إرث أموالهن .

---

(١) انظر مفاتيح الغيب ١١/١٠، والتفسير القرآني للقرآن ٧٢٩/٢، والتفسير المنير ٣٠١/٤.
(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ٩٥/٥، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر ٨٩/٣.
(٣) انظر التحرير والتنوير ٢٨٢/٤، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر ٩٠/٣.
(٤) انظر زهرة التفاسير ١٦١٨/٣ .
(٥) انظر تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ٣٧١/٤ .

كما هو المعتاد .، وإنما النهي منصب على إرث المرأة ذاتها، كما كانوا يفعلون في الجاهلية، إذ كانوا يجعلون ذات المرأة كالمال فيرثونها من قريبهم كما يرثون ماله[١].

فقال :﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ ﴾ بدل : (لا ترثوا) للإشارة إلى أنه أمر غير مستحسن في ذاته، فهو في ذاته غير حلال وغير لائق، فلا يحتاج في نفي الحل إلى نهي ينشئ التحريم، بل إن الفطرة السليمة تدرك عدم حله، وقد كان الجاهليون في ضلال مبين وظلم شديد، إذ كانوا يفعلونه، ولذلك استنكره كثيرون منهم، وكان العمل من بعضهم لا من كلهم[٢].

وتعدية فعل :﴿ أَن تَرِثُواْ ﴾ إلى النساء من استعماله الأول بتنزيل النساء منزلة الأموال الموروثة لإفادة تبشيع الحالة التي كانوا عليها في الجاهلية[٣].

<u>الحق الثاني</u> : تحريم عضل المرأة : أي تحريمُ منعها من الزواج وتحريم التضييق عليها، فلا يحل لكم أيها المؤمنون إرث النساء، ولا التضييق عليهن حتى تفتدي المرأة نفسها منكم ببعض المال من ميراث أو صداق ونحو ذلك[٤].

وإذا حرم التضييق عليها لتفتدي ببعض المال فعلم منه أن المضارة لأخذ جميع ذلك، أو أكثر منه حرام بالأولى، وإنما أبيح للرجل أن يضيق على امرأته إذا أتت بالفاحشة المبينة ؛ لأن المرأة قد تكره الرجل وتميل إلى غيره فتؤذيه بفحش من القول، أو الفعل، ليملها ويسأم معاشرتها، فيطلقها، فتأخذ ما كان آتاها، وتتزوج آخر تتمتع معه بمال الأول، وربما فعلت معه بعد ذلك كما فعلت بالأول.

وإذا علم النساء أن العضل، والتضييق بيد الرجال، ومما أبيح لهم إذا هن أهنهم بارتكاب الفاحشة المبينة فإن ذلك يكفهن عن ارتكابها والاحتيال بها على أرذل الكسب[٥].

---

(١) انظر التفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٣/٩٠ .
(٢) انظر زهرة التفاسير ٣/١٦١٨ .
(٣) انظر التحرير والتنوير ٤/٢٨٣ .
(٤) انظر التفسير المنير ٤/٣٠١ .
(٥) انظر تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ٤/٣٧٣ .

الحق الثالث : المعاشرة بالمعروف : . أي : تطييب القول، وتحسين الأفعال والهيئات، والإنصاف بالنفقة والمبيت، فإن المرأة ذات عواطف ومشاعر وحساسية مرهفة، وهي تحب من الرجل مثل ما يحب هو منها، كما قال . تعالى . :﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨](١).

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ . ﷺ . : «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي(٢).

وكان من أخلاقه . ﷺ . أنه جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم، ويضاحك نساءه. حتى أنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين . رضي الله عنها . يتودد إليها بذلك.

فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ . ﷺ . فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ :"تَقَدَّمُوا"، فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي :"تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ" فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ:"تَقَدَّمُوا"، فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ :"تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ" فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ :"هَذِهِ بِتِلْكَ(٣).

ففي قوله . تعالى . :﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ دعوة إلى ما ينبغي أن تكون عليه حياة المرأة مع الرجل، وهو أن تُعَاشَر بالمعروف، وأن تعامَل بالإحسان، حتى

---

(١) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٤٢/٢، والتفسير المنير ٣٠٢/٤ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٧٠٩/٥، كتاب : المناقب، باب : في فضل أزواج النبي . ﷺ . ، برقم (٣٨٩٥)، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وابن ماجة في سننه ١٤٨/٣، كتاب : النكاح، باب : حسن معاشرة النساء، برقم (١٩٧٧)، وصححه محققه شعيب الأرنؤوط ، وصححه الحافظ عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) ص ٤٨٣، حديث رقم (٥)، ط دار ابن حزم . بيروت . الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

(٣) أخرجه أبوداود في سننه ٢٢٤/٤ كتاب : الجهاد، باب : في السبق على الرِّجْل، برقم (٢٥٧٨)، وصححه محققه شعيب الأرنؤوط، وأحمد في المسند ٣١٣/٤٣، برقم (٢٦٢٧٧)، وصححه محققه شعيب الأرنؤوط، وصححه الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار ص ٤٨٢، حديث رقم (١) .

وهى مأخوذة بجريرتها التي قضت عليها بالعضل بسبب سوء خلقها، فقد أعقب النهي عن إكراه النساء والإضرار بهن بالأمر بحسن المعاشرة معهن، فهذا اعتراض فيه معنى التذييل لما تقدم من النهي، لأن حسن المعاشرة جامع لنفي الإضرار والإكراه، وزائد بمعاني إحسان الصحبة(١).

الحق الرابع : عدم التسرع في تطليق المرأة : . فعلى العاقل أن ينظر إلى الحياة الزوجية من جميع نواحيها، لا من ناحية واحدة منها وهي ناحية البغض والحب، وأن ينظر في العلاقة التي بينه وبين زوجه بعين العقل والمصلحة المشتركة، لا بعين الهوى، وأن يحكم دينه وضميره قبل أن يحكم عاطفته ووجدانه، فربما كرهت النفس ما هو أصلح في الدين وأحمد وأدنى إلى الخير، وأحبت ما هو بضد ذلك، وربما يكون الشيء الذي كرهته اليوم ولكنها لم تسترسل في كراهيته سيجعل الله فيه خيراً كثيراً في المستقبل، قال الله . تعالى . :﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦](٢).

ففي قوله . تعالى . :﴿ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ وصية كريمة من الله بالإحسان إلى المرأة، أياً كانت نظرة الرجل إليها، وموقعها من قلبه، فقد لا يجد في عشرته معها، والسكن إليها، ما يشرح صدره، فيحمله ذلك على الضجر بها، والتبرم منها، فيسيء عشرتها، ويرميها بالأذى، حتى يحملها على أن تترضاه من مالها ليطلقها، وهنا يلقاه قوله . تعالى . :﴿ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ ، فيتقبل هذا المكروه، ويصبر عليه، ثم ينجلي الموقف عن غير ما كان يحسب ويُقَدِّر، وإذا المرأة التي كان يكرهها قد علقت بقلبه، وملأت حياته أنساً ومسرة.

(١) انظر التفسير القرآني للقرآن ٧٣٠/٢، والتحرير والتنوير ٢٨٦/٤ .

(٢) انظر زهرة التفاسير ١٦٢٢/٣، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٩٣/٣ .

فإنه ما أكثر أن تجيء الأمور على غير حسابنا وتقديرنا، فما نحسبه خيراً قد يجيء من ورائه الشر، وما نراه مكروهاً قد يجيء بما نحب ونرضى.

وفي هذه الوصاة الكريمة، تنفير من الطلاق، وتحذير من المبادرة إلى هوى النفس الذي يدعو إلى الطلاق على حساب أنه الخير، وقد يكون الشر كله كامناً وراءه(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ . ﷺ . : «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ»(٢).

والفَرْك : البغض الكلي الذي تُنْسَى معه كل المحاسن . والمعنى : لا يبغضها بغضاً كلياً يحمله على فراقها، أي : لا ينبغي له ذلك، بل يغفر سيئتها لحسنتها، ويتغاضى عما يكره لما يحب(٣).

﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ ﴾ لعيب في الخُلُق، أو الخَلْق مما لا يعد ذنباً لهن ؛ لأن أمره ليس في أيديهن، أو التقصير في العمل الواجب عليهن في خدمة البيت والقيام بشئونه مما لا يخلو عن مثله النساء وكذا الرجال في أعمالهم، أو الميل منكم إلى غيرهن، فاصبروا ولا تعجلوا بمضارتهن، ولا بمفارقتهن لأجل ذلك؛﴿ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ ، فهذا الرجاء علة لما دل عليه السياق من جزاء الشرط.

ومن الخير الكثير . بل أهمه وأعلاه . : الأولاد النجباء، فرب امرأة يملها زوجها ويكرهها، ثم يجيئه منها من تقر به عينه من الأولاد النجباء فيعلو قدرها عنده بذلك، وقد شاهدنا، وشاهد الناس كثيراً من هذا.

---

(١) انظر التفسير القرآني للقرآن ٧٣٠/٢، والتحرير والتنوير ٢٨٧/٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٩١/٢، كتاب : الرضاع، باب : الوصية بالنساء، برقم (١٤٦٩)، وأحمد في المسند ٩٩/١٤، برقم (٨٣٦٣).

(٣) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ٢٢٢/٤ .

ومنها أن يصلح حالها بصبره، وحسن معاشرته، فتكون أعظم أسباب هنائه في انتظام معيشته، وحسن خدمته، لا سيما إذا أصيب بالأمراض، أو بالفقر، والعوز، فكثيراً ما يكره الرجل امرأته لبطره بصحته، وغناه، واعتقاده أنه قادر على أن يتمتع بخير منها، وأجمل، فلا يلبث أن يُسْلَب ما أبطره من النعمة، ويكون له منها إذا صبر عليها في أيام البطر خير سلوى، وعون في أيام المرض، أو العوز، فيجب على الرجل الذي يكره زوجه أن يتذكر مثل هذا، ويتذكر . أيضاً . أنه لا يخلو من عيب تصبر امرأته عليه في الحال، غير ما وطنت نفسها عليه في الاستقبال[1].

فالنساء . إذاً . لسن هينات ولا قليلات الشأن عند الله ولا في دينه، بل هن عاليات الشأن، عظيمات الحقوق، بدليل ما قرره الله لهن من حقوق ألزم بها الرجال، وحذر من اهتضام هذه الحقوق والعدوان عليها من إثم يفسد على المؤمنين إيمانهم، ويعرضهم لنقمة الله وعذابه.

(١) انظر تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ٣٧٤/٤ .

المبحث الرابع

زوجة الأب لها حرمة والزوجة وأختها لا تستحقان المضرة

قال الله . تعالى . :﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [النساء: ٢٢-٢٣]

سبب نزول الآيتين : . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ، إِلا امْرَأَةَ الأَبِ، وَالْجَمْعَ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ» قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ أَنْزَلَ اللهُ . جَلَّ وَعَزَّ . :﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ ﴾..... ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ ، يَعْنِي : فِي النِّكَاحِ[1].

التفسير الإجمالي للآيتين : . كان في العرب قبائل قد اعتادت أن يَخْلُف ابنُ الرجل على امرأة أبيه، وكانت هذه السيرة في الأنصار لازمة، وكانت في قريش مباحة على التراضي، فنهى الله المؤمنين عما كان عليه آباؤهم من هذه السيرة فقال : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[2].

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٣٣/٨، وابن المنذر في تفسيره ٦١٨/٢، برقم (١٥٢٣)، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤٦٩/٢، ولم يعزه لغير ابن جرير وابن المنذر، وذكره مقبل بن هادي الوادعي في كتابه الصحيح المسند من أسباب النزول ص ٦٦، وقال : الحديث رجاله رجال الصحيح إلا محمد بن عبد الله المخرمي وهو ثقة . وذكره سليم بن عيد الهلالي (و) محمد بن موسى آل نصر في كتابهما الاستيعاب في بيان الأسباب ٣٧٥/١، وحكما عليه بالصحة .

(٢) انظر جامع البيان ١٣٢/٨، والجامع لأحكام القرآن ١٠٣/٥، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٩٩/٣.

فالآية الكريمة تحرم على الأبناء أن يتزوجوا من النساء اللائي كن أزواجاً لآبائهم، والمعنى : لا تنكحوا أيها المؤمنون ما نكح آباؤكم من النساء؛ لأنه من أفعال الجاهلية القبيحة.

ولما كان ذلك النوع من الزواج كثيراً في الجاهلية، وربما وقع فيه بعض المؤمنين في الجاهلية قبل الإسلام، أشار . سبحانه . إلى أن ما كان في الجاهلية هو موضع عفو لا يعاقب الله . تعالى . عليه، ولذا قال . سبحانه . :﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ، أي : أنكم لا تؤاخذون على ما قد مضى منكم في الجاهلية، والمعنى : لكن ما قد سلف لا تؤاخذون عليه، والله يعفو عنكم، وهذا العفو ينتهي بهذا التحريم، فمن كان متزوجاً من امرأة كانت زوجة لأبيه فإنها حرام عليه من وقت نزول ذلك النص الكريم، ويجب عليه أن يفارقها، وعفا الله عما سلف، ومن عاد فينتقم الله منه، والله عزيز ذو انتقام.

ثم ختم . سبحانه . الآية الكريمة ببيان أن هذا النوع من النكاح في نهاية السوء والقبح فقال :﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ ، أي : إن هذا النوع من النكاح كان أمراً زائداً في القبح شرعاً وخلقاً، لأنه يشبه نكاح الأمهات، ويتنافى مع ما للآباء من وقار واحترام، وما يجب من حسن الصحبة، وكان مقتاً، أي : إن هذا النوع من النكاح كان خصلة بالغة الحد في القبح والفحش، وكان ممقوتاً مبغوضاً عند الله، وعند ذوى المروءات والعقول السليمة من الناس.

وقوله :﴿ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ أي : بئس طريقاً طريق ذلك النكاح، إذ فيه هتك حرمة الأب، وتقطيع للرحم التي أمر الله بوصلها[1].

(١) انظر جامع البيان ١٣٦/٨، والكشف والبيان ١٨١/١، والتفسير البسيط للواحدي ٤٠٦/٦، ومعالم التنزيل ١٨٧/٢، ومفاتيح الغيب ١٦/١٠، والجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٥، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٤٥/٢، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر ١٠١/٣.

وإنما خص هذا النكاح بالنهي، ولم ينظمه في سلك نكاح المحرمات الآتية في الآية التي بعدها مبالغة في الزجر عنه؛ حيث كان ذلك ديدناً لهم في الجاهلية[١].

ثم بَيَّن . سبحانه . بعد ذلك من يحرم نكاحهن من سائر النساء فقال : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾..... الآية.

فمن هؤلاء النساء من هن محرمات بسبب القرابة، وهن المذكورات في قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ ، وقد ذكر- سبحانه . في هذه الجملة الكريمة أربع طوائف من الأقارب يحرم نكاحهن :

أما الطائفة الأولى : طائفة الأمهات من النسب، أي : حرم الله عليكم نكاح أمهاتكم من النسب، ويعم هذا التحريم . أيضاً . الجدات سواء أكن من جهة الأب أم من جهة الأم؛ لأنه إذا كان يحرم نكاح العمة أو الخالة فمن الأولى أن يكون نكاح الجدة محرماً.

والطائفة الثانية : هي طائفة الفروع من النساء، وقد عبر القرآن عن ذلك بقوله:﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ بالعطف على﴿ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ ، أي : حرم الله عليكم نكاح أمهاتكم ونكاح بناتكم، والبنت هي كل امرأة للرجل عليها ولادة، سواء أكانت بنتاً مباشرة أم بواسطة، فتشمل حرمة النكاح البنات وبنات الأبناء وبنات البنات وإن نزلن.

والطائفة الثالثة : هي طائفة فروع الأبوين، وقد عبر القرآن عن ذلك بقوله: ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ ، ثم بقوله:﴿ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ ، بالعطف على ﴿ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ ، أي : وحرم الله عليكم نكاح أخواتكم سواء أكن شقيقات أم غير شقيقات، وحرم عليكم . أيضاً . نكاح بنات إخوانكم وبنات أخواتكم من أي وجه يَكُنَّ.

(١) انظر روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي ٤٥٤/٢، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٥هـ .

والطائفة الرابعة : هي طائفة العمات والخالات، وقد ثبت تحريم نكاحهن بقوله ـ تعالى ـ :﴿ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ ﴾ ، بالعطف على﴿ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ ، أي : حرم الله عليكم نكاح عماتكم وخالاتكم كما حرم عليكم نكاح أمهاتكم وبناتكم(١).

ثم ذكر النساء المحرمات بسبب الرضاعة فقال :﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ ، أي : وحرم الله عليكم نكاح أمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وحرم عليكم ـ أيضاً ـ نكاح أخواتكم من الرضاعة.

ويلاحظ أنه لم ينص في الآية في التحريم بالرضاعة إلا على الأمهات والأخوات فقط، دون البنات والعمات والخالات، وبنات الأخ والأخت، وإن نزلت درجاتهن في القرابة، ولكن قد فهم كثيرون من المفسرين تحريم هذا كله من الآية الكريمة؛ وذلك لأنه ـ سبحانه ـ لما سمى المرضِع أماً، وابنة المرضع أختاً، فقد نبه بذلك إلى أنه أجرى الرضاعة مجرى النسب، ففهم بفحوى الخطاب باقي المحرمات رضاعاً اللائي يعتبرن نظيراً للقريبات، ولقد جاءت السنة موضحة ذلك المعنى، فعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَجْمَلِ فَتَاةٍ فِي قُرَيْشٍ؟ قَالَ:"وَمَنْ هِيَ؟ قُلْتُ :ابْنَةُ حَمْزَةَ، قَالَ :"أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ؟!(٢)، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ(٣)(٤).

---

(١) انظر جامع البيان ١٤٠/٨، والكشف والبيان ١٨٥/١، والتفسير البسيط للواحدي ٤١٢/٦، ومعالم التنزيل ١٨٨/٢، ومفاتيح الغيب ٢٢/١٠، والجامع لأحكام القرآن ١٠٥/٥، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٤٧/٢.

(٢) حمزة بن عبد المطلب عم النبي ـ ﷺ ـ أرضعته ثويبة مولاة أبي لهب، ثم أرضعت بعده رسول الله ـ ﷺ ـ ، ثم أرضعت بعده أبا سلمة بن عبد الأسد، فكان رسول الله ـ ﷺ ـ، وحمزة بن عبد المطلب، وأبو سلمة إخوة من الرضاعة. انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٩٤/٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٠/٣، كتاب : الشهادات، باب : الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، برقم (٢٦٤٥)، والترمذي في سننه ٤٤٤/٣، كتاب : النكاح، باب : ما جاء : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، برقم (١١٤٦)، وأحمد في المسند ٣٣٣/٢، برقم (١٠٩٦).

(٤) انظر جامع البيان ١٤٣/٨، والكشف والبيان ١٨٧/١، والتفسير البسيط للواحدي ٤١٦/٦، ومعالم التنزيل ١٨٩/٢، ومفاتيح الغيب ٢٦/١٠، والجامع لأحكام القرآن ١٠٩/٥، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٤٨/٢.

ثم ذكر الله . تعالى . النساء المحرمات بسبب المصاهرة فقال : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ ، أي : وكذلك حرم الله عليكم نكاح أمهات زوجاتكم سواء أكن أمهات مباشرات أم جدات، لأن كلمة الأم تشمل الجدات(١).

﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، أي : ويحرم عليكم أن تتزوجوا ربائبكم، يعني : بنات زوجاتكم؛ لأنهن لكم بمنزلة بناتكم، وأنت لهن بمنزلة آبائهم . ومقتضى ظاهر الجملة الكريمة أن الربيبة لا يحرم نكاحها على زوج أمها إلا بشرطين : أولهما : كونها في حجره . وثانيهما : أن يكون الزوج قد دخل بأمها.

أما عن الشرط الأول فلم يأخذ به جمهور العلماء، وقالوا: إن هذا الشرط خرج مخرج الغالب والعادة، إذ الغالب كون البنت مع الأم عند الزوج، لا أنه شرط في التحريم، فهم يرون أن نكاح الربيبة حرام على زوج أمها سواء أكانت في حجره أم لم تكن . قالوا : وفائدة هذا القيد تقوية علة الحرمة، أو أنه ذكر للتشنيع عليهم، إذ أن نكاحها محرم عليهم في جميع الصور إلا أنه يكون أشد قبحاً في حالة وجودها في حجره.

(١) انظر جامع البيان ١٤٦/٨، والكشف والبيان ١٩٦/١، والتفسير البسيط للواحدي ٤١٨/٦، ومعالم التنزيل ١٩٠/٢، ومفاتيح الغيب ٢٧/١٠، والجامع لأحكام القرآن ١١٠/٥، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٤٩/٢.

وأما عن الشرط الثاني . وهو أن يكون الزوج قد دخل بأم الربيبة . فقد أخذ به العلماء، فلا تحرم الربيبة إلا إذا دخل الرجل بأمها بالجماع، أو بالتمتع كاللمس والقبلة، فلو حصل منه مع الأم ما يشبه ذلك حرم عليه نكاح ابنتها من غيره[1].

﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ ، أي : وحرم الله . تعالى . عليكم نكاح زوجات أبنائكم الذين هم من أصلابكم، أي : من ظهوركم، وقال . سبحانه . : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ﴾ بدون تقييد بالدخول للإشارة إلى أن حليلة الابن تحرم على الأب بمجرد عقد الابن عليها[2].

ولما بَيَّنَ ـ تبارك اسمه . ما يحرم بالأسباب الثابتة، وقدم الأقوى في علته وحكمته على غيره، بَيَّنَ ـ بعد ذلك . ما يحرم بسبب عارض، إذا زال يزول التحريم فقال :﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ ، والمعنى : وحرم عليكم الجمع بين الأختين معاً في التزويج، وقد أجمع العلماء قديماً وحديثًا على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح، ومن أسلم وتحته أختان فيمسك إحداهما ويطلق الأخرى لا محالة.

لكن ما سلف منكم قبل التحريم وفي جاهليتكم فلا تؤاخذون عليه، فقد عفونا عنه وغفرناه، وذلك لأن الله غفور رحيم، لا يؤاخذكم بما سلف منكم في زمن الجاهلية إذا أنتم التزمتم العمل بشريعته في الإسلام، فمن مغفرته أن يمحو من نفوسكم أثر تلك الأعمال المنكرة التي تنافي سلامة الفطرة، ومن رحمته بعباده ألا يعذبهم من

(١) انظر جامع البيان ١٤٧/٨، والكشف والبيان ١٩٩/١، والتفسير البسيط للواحدي ٤٢١/٦، ومعالم التنزيل ١٩٠/٢، ومفاتيح الغيب ٢٨/١٠، والجامع لأحكام القرآن ١١٢/٥، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٥١/٢.

(٢) انظر جامع البيان ١٤٩/٨، والكشف والبيان ٢٠١/١، والتفسير البسيط للواحدي ٤٢٣/٦، ومعالم التنزيل ١٩١/٢، ومفاتيح الغيب ٢٩/١٠، والجامع لأحكام القرآن ١١٣/٥، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٥٣/٢.

غير نذير، وألا يؤاخذهم على ما اكتسبوا إلا بعد بيان واضح، وإن كان العقل يدرك حسن الأشياء وقبحها، والله . سبحانه وتعالى . بكل شيء عليم.

وكما أنه يحرم الجمع بين الأختين في عصمة رجل واحد، فكذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها لنهي النبي ـ ﷺ ـ عن ذلك(١)(٢).

الوجوه الإنسانية في سبب نزول الآيتين : . من رحمة الله بعباده أن شرع لهم من أحكام النكاح ما يتفق مع الفطرة السليمة، وما فيه المصلحة لهم، وتوثيق روابط القرابة، والصِّهْر، والرضاع بينهم ليتراحموا، ويتعاطفوا، ويتعاونوا على البر والتقوى، فينالوا تمام الرحمة في الدنيا والآخرة، ومن تلك الأحكام تحريم الزواج ببعض أصناف النساء، ومن ذلك:

أولاً : تحريم الزواج بزوجة الأب : . حيث قال الله . تعالى . :﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ ، فزوجة الأب بمنزلة الأم، ثم هي من جهة أخرى بمكان الأب من الاحترام والتوقير، فكيف تقبل نفس كريمة أن تكون امرأة الأب . وهذا شأنها . زوجاً يعاشرها، وتكون يده فوق يدها؟ أو حتى تكون يده مع يدها؟(٣).

ثم إنه يتنافى مع ما للآباء من وقار، وما يجب لهم من حسن صحبة، ولأن امرأة الأب لا تحتشم على الابن، فلو كانت تحل له بعد الفراق لتطلعت النفس إليها، وقد ترغب هي فيه، فتفارق الأب أو تغاضبه طمعًا في ابنه، ولا إساءة إلى الأب أبلغ من هذا، فكان المنع لأجل الرحم والمودة في القربى، وحسن الصحبة(٤).

---

(١) سيأتي الحديث قريباً .

(٢) انظر جامع البيان ١٥٠/٨، والكشف والبيان ٢٠٣/١، والتفسير البسيط للواحدي ٤٢٥/٦، ومعالم التنزيل ١٩١/٢، ومفاتيح الغيب ٣٠/١٠، والجامع لأحكام القرآن ١١٦/٥، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٥٣/٢.

(٣) انظر التفسير القرآني للقرآن ٧٣٣/٢.

(٤) انظر زهرة التفاسير ١٦٢٨/٣ .

والحق . سبحانه وتعالى . يريد أن يبعد هذه القضية من محيط الأسرة، لماذا؟ لأن الأب والابن لهما من العلاقات، كالمودة والرحمة والحنان والعطف من الأب، والبر والأدب، والاستكانة، وجناح الذل من الابن، فحين يتزوج الرجل امرأة وله ابن فذلك دليل على أن الأب كان متزوجاً أمه قبلها، وكأن الزيجة الجديدة طرأت على الأسرة، والله . سبحانه . يريد ألا يجعل العين من الولد تتطلع إلى المرأة التي تحت أبيه، ربما راقته، ربما أعجبته، فإذا ما راقته وأعجبته فأقل أنواع التفكير أن يقول بينه وبين نفسه : بعدما يموت أبي أتزوجها، فحين يوجد له الأمل في أنه بعدما يموت والده يتزوجها، ربما يفرح بموت أبيه، هذا إن لم يكن يسعى في التخلص من أبيه، وشر سعار الغرائز حين تأتي معلوم للجميع، فيريد الحق . سبحانه وتعالى . أن يقطع على الولد أمل الالتقاء ولو بالرجاء والتمني، وأنه يجب عليه أن ينظر إلى الزوجة التي تحت أبيه نظرته إلى أمه، حين ينظر إليها هذه النظرة تمتنع نزعات الشيطان[1].

وفى التعبير القرآني عن زوجات الآباء بكلمة «ما» التي تدل على الإبهام والتنكير ما يشير إلى أن هؤلاء الزوجات ينبغي أن يكن في نظر الأبناء وفي شعورهم شيئًا مبهمًا غامضًا، لا تتملاه العين، ولا تتفحصه، ولا تقيم له حسابًا فيما يقام من حساب بين الرجل والمرأة، إنهن . بالنسبة للأبناء . شيء مُحْجَب وراء سُتُر كثيفة من التحرج والتأثم، فلا يكاد يقع في تصور الأبناء صورة سوية لهن كصور النساء اللاتي يريدون الزواج بهن[2].

(١) انظر تفسير الشعراوي (الخواطر) ٢٠٩٠/٤ و ٢٠٩١ .
(٢) انظر التفسير القرآني للقرآن ٧٣٣/٢ .

وقد أفرد الله هذا النوع من النكاح، وقدمه على غيره، وجعله في آية خاصة، ولم يسرده مع سائر المحرمات في الآية الأخرى ؛ لأنه . على قبحه . كان فاشيًا في الجاهلية، ولذاك ذمه بمثل ما ذم به الزنا[١]للتنفير عنه كما ترى في آخر الآية[٢].

ومما يدل على فظاعة أمره أن من تعاطى هذا النكاح بعد ذلك واستباحه فقد ارتد عن دينه، فيُقْتَل ويصير ماله فيئاً لبيت المال[٣]، لحديث الْبَرَاءِ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . قَالَ: لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ :"بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ . ﷺ . إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، أَوْ أَقْتُلَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ[٤].

قال الإمام الرازي ما حاصله : قد وصف الله هذا النوع من النكاح بثلاث صفات : أولها : أنه فاحشة، لأن نكاح حلائل الآباء كان، ولا يزال ـ في الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، وأيدتها الشريعة التي هداهم إليها ـ أمراً فاحشاً شديد القبح عند من يعقل؛ لأن زوجة الأب تشبه الأم، فمباشرتها من أفحش الفواحش.

وثانيها : المقت : فهو ممقوت مقتاً شديداً عند ذوي الطباع السليمة حتى كأنه نفس المقت، وهو البغض الشديد أو بغض مقرون بالاحتقار والاشمئزاز.

وثالثها : قوله:﴿ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ أي : بئس طريقاً طريق ذلك النكاح الذي اعتادته الجاهلية، وبئس من يسلكه .

---

(١) قال الله . تعالى . : ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ٣٢﴾ [الإسراء: ٣٢] ، وزاد في وصف نكاح زوجة الأب بأنه مقت لأنهم كانوا يسمونه في الجاهلية نكاح المقت، وسمي الولد منه مقتياً، ومقيتاً، أي : مبغوضاً محتقراً . انظر تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ٣٨٠/٤.

(٢) انظر روح المعاني ٤٥٤/٢، وتفسير القرآن الحكيم (المنار) ٣٧٩/٤.

(٣) انظر الكشف والبيان للثعلبي ١٨٤/١٠، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٤٧/٢، وروح المعاني ٤٥٧/٢، ومحاسن التأويل ٦٣/٣، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ١٠٢/٣.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٦٣٥/٣، كتاب : الأحكام، باب : فيمن تزوج امرأة أبيه ، برقم (١٣٦٢)، وصححه محققه محمد أحمد شاكر، وأحمد في المسند ٥٢٦/٣٠، برقم (١٨٥٥٧)، والحاكم في المستدرك ٢٠٨/٢، برقم (٢٧٧٦) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه .

ومراتب القبح ثلاثة : القبح في العقول، وفي الشرائع، وفي العادات . فقوله . تعالى . :﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ﴾ إشارة إلى القبح العقلي، وقوله : ﴿ وَمَقْتًا ﴾ إشارة إلى القبح الشرعي، وقوله: ﴿ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ إشارة إلى القبح في العرف والعادة، ومتى اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح(١).

وقد نقل محمد رشيد رضا . رحمه الله . كلام الرازي هذا ثم قال :"والظاهر أن الأخير يراد به القبح العادي ؛ أي : إنه عادة، ولكنها قبيحة، وما قبله يراد به القبح الطبعي، أي : أن الطباع تمقت هذا لاستقباحها إياه، والأول كما قال الرازي يراد به القبح العقلي.....، وفاته هو ذكر القبح الطبعي، وأما ما في ذلك من القبح الشرعي فإنما يعرف بورود الوحي بتحريمه، فهو مرتبة رابعة (٢)":اهـ

ثانياً : المحرمات بسبب قرابة النسب : . حيث قال الله . تعالى . :﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ ، وهذا التحريم يتناسب مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ويتفق مع العقول السليمة التي تحب مكارم الأخلاق، وذلك لأن شريعة الإسلام قد نوهت بمنزلة القرابة القريبة للإنسان، وأضفت عليها الكثير من ألوان الوقار والاحترام، والزواج وما يصاحبه من شهوات ومداعبات ورضا واختلاف يتنافى مع ما أسبغه الله . تعالى . على هذه القرابة القريبة من وقار ومن عواطف شريفه(٣).

واعلم أن شريعة الإسلام قد نوهت ببيان القرابة القريبة، فغرست لها في النفوس وقارًا ينزه عن شوائب الاستعمال في اللهو والرفث، إذ الزواج . وإن كان غرضًا صالحًا باعتبار غايته . إلا أنه لا يفارق الخاطر الأول الباعث عليه، وهو خاطر اللهو والتلذذ.

(١) انظر مفاتيح الغيب ٢٢/١٠، ومحاسن التأويل للقاسمي ٦٢/٣، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر ١٠١/٣ .
(٢) تفسير القرآن الحكيم (المنار) ٣٨١/٤ .
(٣) انظر التفسير الوسيط للإمام الأكبر ١٠٣/٣ .

فوقار الولادة . أصلاً وفرعاً . مانع من محاولة اللهو بالوالدة أو المولودة، ولذلك اتفقت الشرائع على تحريمه، ثم تلاحق ذلك في بنات الإخوة وبنات الأخوات، وكيف يسري الوقار إلى فرع الأخوات ولا يثبت للأصل، وكذلك سرى وقار الآباء إلى أخوات الآباء، وهن العمات، ووقار الأمهات إلى أخواتهن وهن الخالات، فمرجع تحريم هؤلاء المحرمات إلى قاعدة المروءة التابعة لكلية حفظ العرض، وذلك من أوائل مظاهر الرقي البشري(١).

ثم إن التجارب العلمية والواقعية قد أثبتت أن التلاقح بين سلائل متباعدة الأصول غالباً ما ينتج نسلاً قوياً، أما التلاقح بين السلائل المتحدة في أصولها القريبة فإنه غالباً ما ينتج نسلاً ضعيفًا(٢).

ثالثاً : تحريم الزواج بسبب الرضاعة : . لأن المولود يتكون جسمه من جسم المرأة التي أرضعته فيكون جزءاً منها، كما أنه جزء من أمه التي حملته، وإذا كانت هذه قد غذته بدمها وهو في بطنها فإن تلك قد غذته بلبنها وهو في حجرها، فكان من التكريم لهذه الأم من الرضاع أن تعامل معاملة الأم الحقيقية، وأن يعامل كل من التقيا على ثدي امرأة واحدة معاملة الإخوة، وأن يعامل أقارب المرضعة معاملة الأقارب من النسب من حيث التكريم وحرمة النكاح بينهم(٣).

رابعاً : تحريم الزواج بسبب المصاهرة : . حيث قال الله . تعالى . :﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ ، وتحريم هؤلاء حكمته تسهيل الخلطة، وقطع الغيرة بين قريب القرابة حتى لا تفضي إلى حزازات وعداوات، فلو لم يدخل على المرأة أبو الرجل وابنه، ولم تدخل على الرجل امرأته وابنتها، لبقيت المرأة كالمحبوسة، ولتعطل على

(١) انظر التحرير والتنوير ٢٩٥/٤ و ٢٩٦، وتفسير الشعراوي (الخواطر) ٢٠٩٥/٤.
(٢) انظر زهرة التفاسير ١٦٣٠/٣، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر ١٠٣/٣، وتفسير الشعراوي ٢٠٩٥/٤.
(٣) انظر التحرير والتنوير ٢٩٦/٤، وزهرة التفاسير ١٦٣٢/٣، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر ١٠٤/٣.

الزوج والزوجة أكثر المصالح، ولو كان الإذن في دخول هؤلاء دون حكم المحرمية فقد تمتد عين البعض إلى البعض وتشتد الرغبة فتحصل النفرة الشديدة بينهن، والإيذاء من الأقارب أشد إيلاماً، ويترتب عليه التطليق، أما إذا حصلت المحرمية انقطعت الأطماع، وانحبست الشهوة، فلا يحصل ذلك الضرر، فيبقى النكاح بين الزوجين سليمًا عن هذه المفسدة(١).

والحكمة في تحريم الربائب على أزواج أمهاتهن أنهن حينئذ يشبهن البنات الصلبيات بالنسبة لهؤلاء الأزواج، بسبب ما يجدنه منهم من رعاية وتربية في العادة، ولأنه لو أبيح للرجل أن يتزوج ببنت امرأته التي دخل بها، لأدى ذلك إلى تقطيع الأرحام بين الأم وابنتها، ولأدى ذلك . أيضاً . إلى التضييق في الأسرة، فلا يباح للرجل أن يضم إليه أولاد امرأته، ولا يباح له أن يعطف على بناتها، ويؤويهن عنده إن كن في حاجة إلى إيواء، خشية الرغبة في الزواج بواحدة منهن(٢).

خامساً : تحريم الجمع بين الأختين : . والسبب في تحريم هذا النوع من النكاح أنه يؤدى إلى تقطيع الأرحام، إذ من شأن الضرائر أن يكون بينهن من الكراهية وتبادل الأذى ما هو مشاهد ومعلوم.

ويُفْهَم من تحريم الجمع بين الأختين ما في معناه وهو الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها، ففي الصحيحين عن أَبِي هُرَيْرَةَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . قَالَ : «نَهَى النَّبِيُّ . ﷺ . أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا(٣).

ولا نسلم أن حرمة نكاح المرأة على عمتها وخالتها غير مذكورة في الآية، وبيان هذا أن الله . تعالى . حرم الجمع بين الأختين في قوله :﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ ، وكونهما أختين يناسب هذه الحرمة؛ لأن الأختية قرابة قريبة ، والقرابة القريبة تناسب مزيد الصلة والشفقة والكرامة، وكون إحداهما ضَرَّة الأخرى يوجب

(١) انظر مفاتيح الغيب ٢٠/١٠، والتحرير والتنوير ٢٩٨/٤.

(٢) انظر زهرة التفاسير ١٦٣٤/٣، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر ١٠٦/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٦٥/٥ ، كتاب : النكاح ، باب : لا تُنْكَح المرأة على عمتها، برقم (٤٨٢١) ، ومسلم في صحيحه ١٠٢٨/٢ ، كتاب : النكاح ، باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم (١٤٠٨).

الوحشة العظيمة والنفرة الشديدة ، فثبت أن كونها أختاً لها يناسب حرمة الجمع بينهما في النكاح ، وقد ثبت في أصول الفقه أن ذكر الحكم مع الوصف المناسب له يدل بحسب اللفظ على كون ذلك الحكم مُعَلَّلاً بذلك الوصف[١]، فثبت أن قوله : ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ يدل على كون القرابة القريبة مانعة من الجمع في النكاح .

وهذا المعنى حاصل بين المرأة وعمتها أو خالتها ، فكان الحكم المذكور في الأختين مذكوراً في العمة والخالة من طريق الدلالة ، بل ههنا أولى، وذلك لأن العمة والخالة يشبهان الأم لبنت الأخ ولبنت الأخت ، وهما يشبهان الولد للعمة والخالة ، واقتضاء مثل هذه القرابة لترك المضارة أقوى من اقتضاء قرابة الأختية لمنع المضارة ، فكان قوله : ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ مانعاً من العمة والخالة بطريق الأولى[٢].

وهذا المعنى قد جاء في بعض طرق الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . أَنَّ رَسُولَ اللهِ . ﷺ . نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ وَعَلَى الْخَالَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ»[٣]، وهو الذي تظهر فيه العلة وتنطبق عليه الحكمة[٤].

فكان من رحمة الله بعباده أن حرم عليهم هذه الأنواع من الأنكحة السابقة صيانة للأسرة من التمزق والتشتت، وحماية لها من الضعف والوهن، وسمواً بها عن مواطن الريبة والغيرة والفساد.

---

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي ٢٨٥/٣، ط المكتب الإسلامي (دمشق . بيروت) الثانية ١٤٠٢هـ، وروضة الناظر وجنة المناظر لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ص ٢٩٧ ، ط جامعة الإمام محمد بن سعود . الرياض . الثانية ١٣٩٩هـ ، بتحقيق الدكتور/عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد .

(٢) انظر مفاتيح الغيب للرازي ٣٦/١٠ و ٣٧، وزهرة التفاسير ١٦٣٥/٣.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٣٧/١١، برقم (١١٩٣١)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ١١٨/١٢، برقم (١٤٤)، وقد نقل الحافظ ابن حجر في كتابه الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٥٦/٢ تصحيح ابن حبان له .

(٤) انظر التفسير القرآني للقرآن ٧٣٦/٢، وتفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ٣٩٤/٤، والتحرير والتنوير ٣٠٠/٤، وزهرة التفاسير ١٦٣٥/٣، والتفسير الوسيط ١٠٨/٣.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد ﷺ . وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد.

فقد طوفنا . بحول الله وقوته . حول بعض الآيات القرآنية السامية المتعلقة بالنساء، وطوفنا في بطون كثير من دواوين التفسير، وعلوم القرآن، والسنة النبوية، وغيرها، محاولين إبراز ما في تلك الآيات . من خلال تلك الدواوين . من وجوه الرحمة والبر والسمو والرقي الذي قرره الله . تعالى . للنساء، فانجلى البحث . بفضل الله . عن نتائج مبهرة، منها :

أولاً : . أكثر آيات القرآن الكريم نزلت ابتداء من غير سبب خاص بها، بل للسبب العام لنزول القرآن وهو هداية الثقلين لدين الله الحق، ولكن كثيراً من الآيات الأخرى من القرآن نزلت على سبب خاص، كحادثة أو سؤال، فينزل القرآن الكريم لبيان حكم الله في هذه الحادثة، وللجواب عن هذا السؤال، ومثل هذا يُعْرَف بـ"أسباب النزول".

ولمعرفة أسباب النزول فوائد جمة، فهي خير سبيل لفهم معاني القرآن الكريم، وكشف الغموض الذي يكتنف بعض الآيات، وهي قرينة قوية على دخول صورة السبب في حكم الآية، وتعين على معرفة من نزلت فيه الآية على التعيين؛ حتى لا يشتبه بغيره فيتهم البريء ويبرأ المريب، وعلى معرفة حكمة التشريع ومسايرته للحوادث الواقعة، ثم الاستفادة منها في مجال التزكية والتربية والتعليم، لأن إدراك أسباب النزول يعطي المربي فرصة كبيرة في التعامل مع الناس على ما هم عليه من الواقع الذي يعيشونه، ومن الأخلاق التي جبلهم الله عليها، وترشده إلى كيفية إثارتهم إلى القضية التي يريد أن يتحدث عنها ببيان كيفية عناية الله بمن نزل فيهم قرآن من المؤمنين، وكيف عالج ما فيهم من الأدواء، وكيف فضح أعداءهم وأبان لهم صنائعهم ومنكراتهم.

ثانياً : . أسباب نزول الآيات المتعلقة بالنساء في سورة البقرة وسورة النساء أوضحت كالشمس كثيراً من الوجوه المشرقة من سعة رحمة الله بالنساء، وكيف رفع

الله . تعالى . كثيراً من صور الظلم الذي وقع بهن، وكيف أعطاهن الله كل حقوقهن التي لم تتوفر لهن في أي عصر من العصور وفي أي دين من الأديان، وكيف رفع الله شأنهن، وألزم القاصي والداني، والحاكم والمحكوم برفع هذا الظلم، وتوفير تلك الحقوق، والإقرار بتلك المنزلة . فخذ . مثلاً . :

١: آية :﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾..... الآية، نزلت بسبب احتقار اليهود . وتقليد بعض العرب لهم . للنساء في حالة حيضهن، فهن منبوذات مطرودات عن المساكنة والمعايشة.

فأخبر الله . تعالى . أن الحيض أذى، وإذا كان أذى فمن الحكمة أن يمنع الله . تعالى . عباده عن الأذى وحده، إذ أمر باعتزال النساء في زمن المحيض، فما هو إلا أذى يسير، وليس بشديد، يُعْتَزَل منها موضعُه لا غيره، ولا يتعدى ذلك إلى سائر بدنها، أما سائر المعاملة فلا غضاضة فيها، فكأن الله . عز وجل . قال: إنما أمرتم أن تعتزلوا وطأهن، ولم تؤمروا بإخراجهن من البيوت، بل خالطوهن في البيوت، وجالسوهن في المجالس، وشاركوهن في الفراش وآكلوهن وشاربوهن، وافعلوا كل شيء إلا النكاح.

٢: وآيـــــة :﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ﴾..... الآية، نزلت بسبب رجل منع أخته من الرجوع لزوجها بعد أن طلقها وانتهت عدتها، وقد علم الله ما في قلب الزوج من الميل إليها، وعلم الله ما في قلبها من الميل إليه.

فرحمها الله ورحم زوجها وأمر الأولياء . أمراً عاماً . بعدم منعهن من الرجوع إلى أزواجهن، ونهاهم عن عضلهن عن ذلك، لما علم ما في قلب كل واحد منهما من غلبة الهوى والميل من كل واحد منهما إلى صاحبه بالمودة والمحبة.

٣: وآيـــة :﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾ ، نزلت بسبب ظلم قد

يقع فيه بعض أولياء اليتامى من النساء، فيرغب في الزواج منها دون أن يعطيها حقها الكامل في الصداق والنفقة وغير ذلك.

فأمر الله الأولياء أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سوى النساء اللاتي هن في ولايتهم، فكما أنهم يرغبون عن نكاحهن إن كن قليلات المال والجمال، فلا يحل لهم أن يتزوجوهن إن كن ذوات مال وجمال إلا بالإقساط إليهن، والقيام بحقوقهن كاملة غير منقوصة.

والآية نزلت . أيضاً . في العدل بين النساء ومنع إلحاق الظلم بهن حالة التعدد، حيث كانوا يتحرجون من ظلم اليتامى، ولا يتحرجون من ترك العدل في حقوق النساء، حيث كان تحت الرجل عشرة منهن، لا يعدل بينهن.

فقال الله لهم: إن خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى، فتحرجتم، فخافوا . أيضاً . ترك العدل بين النساء، وقللوا عدد المنكوحات منهن؛ لأن من تحرج من ذنب وهو مرتكب مثله، فهو غير متحرج، فلا تتزوجوا بأكثر من أربع لتتمكنوا من العدل والقَسْم بينهن، فإن علمتم أنكم لا تعدلون بين الأكثر من الزوجة الواحدة في القَسْم والنفقة وحقوق الزوجية بحسب طاقتكم . كما علمتم في حق اليتامى أنكم لا تعدلون . إذا علمتم ذلك فالزموا زوجة واحدة.

٤: وآيات المواريث التي في سورة النساء نزلت لرفع ظلم فاحش كان يقع على النساء، وهو حرمانهن من الميراث، فأبطل الله هذه العادة، وبين أن الإرث غير مختص بالرجال، بل للنساء حق ثابت فيه، فالجميع فيه سواء في حكم الله . تعالى .، يستوون في أصل الوراثة، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله . تعالى . لكل منهم، بما يدلي به إلى الميت من قرابة، أو زوجية، أو ولاء.

وكان هذا مقدمة تمهد وتهيء النفوس بالتدريج لإثبات ميراث النساء؛ لأن الانتقال عن العادة شاق ثقيل على الطبع، فإذا كان دفعة واحدة عظم وقعه على القلب، وإذا كان على التدريج سهل.

ثم فصل الله . بعد هذه المقدمة . في بقية آيات المواريث توزيع أنصباء كل وارث ووارثة، مع التركيز الشديد على نصيب النساء حتى جعل نصيبهن هو المقياس للتقسيم في كثير من الحالات.

وقد أكد الله . سبحانه . حق النساء في الميراث بأن اختار الأسلوب التفصيلي؛ وذلك للإيذان بأصالتهن في استحقاق الإرث، وللإشعار بأنه حق مستقل عن حق الرجال، وأن هذا الحق قد ثبت لهن استقلالاً بالقرابة كما ثبت للرجال، حتى لا يتوهم أحد أن حقهن تابع لحقهم بأي نوع من أنواع التبعية.

وما شرعه الله من تقسيم الميراث هو قمة العدل، فالحكمة في تضعيف نصيب الذكر هو احتياجه إلى مؤنة النفقة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق، فهو إلى المال أحوج.

وكان حظ الوالدين من الإرث أقل من حظ الأولاد . مع عِظَم حق الوالدين على الولد . ؛ لأنهما يكونان . في الغالب . أقل حاجة من الأولاد، إما لكبرهما، وقلة ما بقي من عمرهما، وإما لاستقلالهما، وتمولهما، وإما لوجود من تجب عليه نفقتهما من أولادهما الأحياء.

وأما الأولاد فإما أن يكونوا صغاراً لا يقدرون على الكسب، وإما أن يكونوا على كبرهم محتاجين إلى نفقة الزواج، وتربية الأطفال، فلهذا، وذاك كان حظهم من الإرث أكثر من حظ الوالدين.

٥: وآية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ﴾..... الآية، نزلت بسبب ما كانت عليه المرأة قبل الإسلام من هضم لحقوقها، واستهانة بمكانتها، فأراد الله . تعالى . أن يرفع شأنها، فقرر لها حقوقاً ألزم بها الرجال في شئون الزواج وغيره، ونهى عن الاعتداء عليها أو على حقوقها، وفي هذا المقام يُذَكِّر الله ـ سبحانه وتعالى . بالنساء وما لهن من حقوق، وما في اهتضام هذه الحقوق والعدوان عليها من إثم يفسد على المؤمنين إيمانهم، ويعرضهم لنقمة الله، وعذابه.

ومن تلك الحقوق : تحريم إرث ذات النساء، وتحريم عَضْلِهن، وإلزام الرجال بمعاشرتهن بالمعروف، وعدم التسرع في تطليقهن .

٦: أما آيتا : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾.... الآيتين، فنزلتا لإبطال عادة جاهلية تؤدي إلى إثارة نزعات الشر والبغض والتنافر بين الأقارب . سيما بين النساء .، وهي عادة الزواج من زوجة الأب بعد موته، وعادة الجمع بين الأختين في الزواج .

فنهى الله المؤمنين عما كان عليه آباؤهم من هذه السيرة، فحرم على الأبناء أن يتزوجوا من النساء اللائي كن أزواجاً لآبائهم، فزوجة الأب بمنزلة الأم، ثم إن هذا الزواج يتنافى مع ما للآباء من وقار، وما يجب لهم من حسن صحبة.

ثم بَيَّن . سبحانه . بعد ذلك من يحرم نكاحهن من سائر النساء، وهذا التحريم يتناسب مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ويتفق مع العقول السليمة التي تحب مكارم الأخلاق، وذلك لأن شريعة الإسلام قد نوهت بمنزلة القرابة القريبة للإنسان، وأضفت عليها الكثير من ألوان الوقار والاحترام، والزواج وما يصاحبه من شهوات ومداعبات ورضا واختلاف يتنافى مع ما أسبغه الله . تعالى . على هذه القرابة القريبة من وقار ومن عواطف شريفه.

ثم حرم الله . تعالى . الزواج بسبب الرضاعة؛ إكراماً للأم المرضعة التي يجب أن تعامل معاملة الأم الحقيقية، وأن يعامل كل من التقيا على ثدي امرأة واحدة معاملة الإخوة، وأن يعامل أقارب المرضعة معاملة الأقارب من النسب من حيث التكريم وحرمة النكاح بينهم.

أما الجمع بين الأختين في الزواج فإنه يؤدى إلى تقطيع الأرحام، إذ من شأن الضرائر أن يكون بينهن من الكراهية وتبادل الأذى ما هو مشاهد ومعلوم، ومن أجل هذه العلة . أيضاً . حرم الله الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها.

فكان من رحمة الله بعباده أن حرم عليهم هذه الأنواع من الأنكحة، صيانة للأسرة من التمزق والتشتت، وحماية لها من الضعف والوهن، وسمواً بها عن مواطن الريبة والغيرة والفساد.

ومن قبيل التوصيات يمكن أن أقول :

أولاً : . إن المرأة قسيمة الرجل في الخلق والتكليف والحقوق والواجبات، فالله هو الذي خلق المرأة، وألزمها بألوان من التكليفات، ووفر لها كل الحقوق، وطالبها بكثير من الواجبات الخاصة بها، مثلها في ذلك مثل الرجل سواء بسواء، وهذا ما نطق به النص السامي المعجز : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

فمن حق المرأة أن تطالب بحقوقها المأخوذة من دين الإسلام، في نفس الوقت الذي تؤدي فيه واجباتها التي طالبها بها دين الإسلام، والواجب على الرجل وعلى كل ذي سلطان أن يقر للمرأة بتلك الحقوق، ويقدمها لها بطيب نفس وسمو فكر، في نفس الوقت الذي يتطلع فيه إلى أن تؤدي المرأة ما عليها من واجبات.

ومن حق الجميع . رجالاً ونساءً . أن يفخروا بهذا الدين الراقي الذي علا بالإنسانية فوق كل ظلم وطغيان واستبداد، وألقم حجراً في فم كل من أثار حول هذا الدين شبهاً أو أغاليط فيما يتعلق بحقوق النساء، فتلك المظالم التي كانت على المرأة قد أزالها الإسلام، وتلك الحقوق التي تستحقها المرأة قد قررها الإسلام.

ثانياً : . الوجوه الإنسانية في أسباب نزول كثير من آيات القرآن كثيرة، يصعب استيعابها في بحث واحد، فمن الآيات ما يتعلق بولاة الأمر والعلماء والمجاهدين في سبيل الله، ومنها ما يتعلق بالأيتام والضعفاء والفقراء، ومنها ما يتعلق بغير المسلمين، وما بقي من الآيات المتعلقة بالنساء في سائر القرآن كثيرة.

فلعل بعض الباحثين يجدون في هذا كله مجالاً للدراسة والبحث في هذه الوجوه الإنسانية المتعلقة بتلك الفئات؛ لعل الله . تعالى . ينفع بهذه البحوث من قام بها، ونشرها بين الناس، وطالعها، وسارع إلى تحقيقها، وجعلها واقعاً ملموساً في دنيا الناس . والله من وراء القصد، وهو يهدي إلى سواء السبيل.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم .

كتب التفسير وعلوم القرآن

١- الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م ، بتحقيق / محمد أبوالفضل إبراهيم .

٢- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي ، ط دار إحياء التراث العربي . بيروت . .

٣- أسباب نزول القرآن لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١١هـ.

٤- الاستيعاب في بيان الأسباب لسليم بن عيد الهلالي و محمد بن موسى آل نصر ، ط دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع . السعودية . الأولى ١٤٢٥هـ .

٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ط دار عطاءات العلم (الرياض) ودار ابن حزم . بيروت . الخامسة ١٤٤١هـ ٢٠١٩م.

٦- بحر العلوم لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

٧- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد(التحرير والتنوير) لمحمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي ، ط الدار التونسية للنشر . تونس . ١٩٨٤م .

٨- التفسير البسيط لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٠هـ .

٩- تفسير الشعراوي (الخواطر الإيمانية) للإمام محمد متولي الشعراوي، ط مطابع أخبار اليوم . القاهرة . ١٩٩٧م.

١٠- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد بن علي رضا ، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م .

١١- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، ط مكتبة نزار مصطفى الباز . السعودية . الثالثة ١٤١٩هـ بتحقيق/ أسعد محمد الطيب .
١٢- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، ط دار طيبة للنشر والتوزيع ، الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ، بتحقيق : سامي محمد سلامة .
١٣- تفسير القرآن لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ، ط دار الوطن . الرياض . الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .
١٤- تفسير القرآن لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ط دار المآثر . المدينة النبوية . الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م ، بتحقيق/ الدكتور: سعد بن محمد السعد .
١٥- التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم يونس الخطيب ، ط دار الفكر العربي ـ القاهرة . .
١٦- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للدكتور : وهبة مصطفى الزحيلي ، ط دار الفكر المعاصر . دمشق . الثانية ١٤١٨هـ .
١٧- التفسير الوسيط للقرآن الكريم للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ، ط دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع . القاهرة . الأولى ١٩٩٧م.
١٨- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، ط مؤسسة الرسالة ، الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
١٩- جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري ، ط مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م ، بتحقيق/أحمد محمد شاكر .
٢٠- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، ط دار الكتب المصرية . القاهرة . الثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م .

٢١- الدر المنثور في التفسير بالمأثور لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ط دار الفكر . بيروت . .
٢٢- دراسات في علوم القرآن للدكتور: محمد بكر إسماعيل، ط دار المنار . القاهرة . الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
٢٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي ، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٥هـ .
٢٤- زهرة التفاسير لمحمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي زهرة ، ط دار الفكر العربي .
٢٥- الصحيح المسند من أسباب النزول لمقبل بن هادي الوادعي، ط مكتبة ابن تيمية . القاهرة . الرابعة ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م .
٢٦- العجاب في بيان الأسباب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، ط دار ابن الجوزي .
٢٧- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لمحمود بن عمرو الزمخشري ، ط دار الكتاب العربي . بيروت . الثالثة ١٤٠٧هـ .
٢٨- الكشف والبيان عن تفسير القرآن لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي ، ط دار إحياء التراث العربي . بيروت . الأولى ١٤٢٢هـ .٢٠٠٢م.
٢٩- مباحث في علوم القرآن لمناع بن خليل القطان ، ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الثالثة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .
٣٠- محاسن التأويل لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي ، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٨هـ .
٣١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي ، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤٢٢هـ .

٣٢- المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية لخالد بن سليمان المزيني ، ط دار ابن الجوزي (الدمام . المملكة العربية السعودية) ، الأولى ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م .

٣٣- المحرر في علوم القرآن للدكتور : مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، ط مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي . الرياض . الثانية ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨.

٣٤- معالم التنزيل في تفسير القرآن للحسين بن مسعود بن محمد البغوي ، ط دار إحياء التراث العربي . بيروت . الأولى ١٤٢٠هـ .

٣٥- مفاتيح الغيب وهو التفسير الكبير لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين الرازي ، ط دار إحياء التراث العربي . بيروت . الثالثة ١٤٢٠هـ .

٣٦- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، ط دار القلم . بيروت . الأولى ١٤١٢هـ .

٣٧- مقدمة في أصول التفسير لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، ط دار مكتبة الحياة . بيروت . ١٤٩٠هـ ١٩٨٠م .

٣٨- مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبدالعظيم الزرقاني ، ط مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الثالثة .

كتب الحديث وعلومه

٣٩- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما لأبي عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد الحنبلي المشهور بالضياء المقدسي ، ط دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت ..

٤٠- اختصار علوم الحديث لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الثانية.

٤١- الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار مما رسمه مالك في موطئه من الرأي والآثار للحافظ يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .
٤٢- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي، ط جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.
٤٣- بذل المجهود في حل سنن أبي داود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، ط مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية . الهند . الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
٤٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.
٤٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ . وسننه وأيامه (صحيح البخاري) لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، ط دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .
٤٦- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط دار المعرفة . بيروت . .
٤٧- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .
٤٨- السنن الكبرى لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ، ط مؤسسة الرسالة . بيروت . الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م .
٤٩- السنن للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، ط مؤسسة الرسالة . بيروت . الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.
٥٠- السنن للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، ط دار الرسالة العلمية ، الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م ، بتحقيق/شعيب الأرنؤوط.

٥١- السنن للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ، ط دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى البابي الحلبي) .
٥٢- السنن للإمام أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، ط دار الألوكة للنشر . الرياض . الأولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م .
٥٣- السنن للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي ، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي . القاهرة . الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م ، بتحقيق/أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي .
٥٤- شرح سنن أبي داود للإمام أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي، ط دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث . الفيوم، مصر . الأولى ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م .
٥٥- شرح صحيح البخاري للإمام علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ط مكتبة الرشد . الرياض . الثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م .
٥٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، ط دار إحياء التراث العربي . بيروت . .
٥٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط دار المعرفة . بيروت . ١٣٧٩هـ .
٥٨- فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور: موسى شاهين لاشين، ط دار الشروق الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .
٥٩- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك للقاضي محمد بن عبدالله بن العربي، ط دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م .
٦٠- المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن الحكم النيسابوري ، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م .

٦١-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ . (صحيح مسلم) لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ط دار إحياء التراث العربي . بيروت ..
٦٢-المسند للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، ط مؤسسة الرسالة ، الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م ، بتحقيق/شعيب الأرنؤوط .
٦٣-المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، ط مكتبة ابن تيمية . القاهرة . الثانية .
٦٤-المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للحافظ عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر العراقي (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) ، ط دار ابن حزم . بيروت . الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
٦٥-المفاتيح في شرح المصابيح للإمام الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني، ط دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية . وزارة الأوقاف الكويتية . الأولى١٤٣٣هـ ٢٠١٢م .
٦٦-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام الحافظ أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ط دار ابن كثير . دمشق . بيروت . الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
٦٧-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ليحيى بن شرف النووي ، ط دار إحياء التراث العربي . بيروت . الثانية ١٣٩٢هـ .
٦٨-الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، ط دار الفكر العربي.

كتب الفقه وأصوله

٦٩-الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي، ط المكتب الإسلامي (دمشق . بيروت) الثانية ١٤٠٢هـ .

٧٠-روضة الناظر وجنة المناظر لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ط جامعة الإمام محمد بن سعود . الرياض . الثانية ١٣٩٩هـ ، بتحقيق الدكتور/عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد .

كتب المعاجم والغريب

٧١-جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد نكري، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٧٢-العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ، ط دار ومكتبة الهلال .

مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ط المكتبة العصرية . بيروت . الخامسة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .